

# أَثَرُ تَصْرِيفَاتِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ

إعداد:

د. فَالْيَزِيرِ بْنِ أَحْمَدَ حَابِس

الأستاذ المساعد في كلية الآداب في جامعة الملك عبد العزيز



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ  
فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ أَرَيْكُمْ أَلَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَكُنْ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ وَأَتَقُولُ أَلَّهُ أَلَّذِي تَسَاءَلُونَ  
يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا  
اللَّهُ حَقُّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلُمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَتَقُولُوا أَلَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup> يُضْلِلُكُمْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما بعد، فإنَّ اللَّهَ لَمَا تَكْفُلْ بِحَفْظِ دِينِهِ قَيْضَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ خَلْفِ  
عَدُولِهِ يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفُ الْغَالِبِينَ وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ وَاتْحَالُ الْمُبَطِّلِينَ، فَكَانَ  
الصَّحَابَةَ أَوْلَى مَنْ تَصَدَّى لِتَشْرِيفِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ مِنْ بَعْدِهِمْ  
بِذَلِكَ التَّابِعُونَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِالْحَسَنِ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْأَنْمَةُ الْكَبَارُ الْمُقْتَدَى

(١) سورة النساء: الآية (١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة رواها أبو داود (٢١١٨) في كتاب: النكاح (١٢)، باب: في خطبة النكاح (٣٢-٣١). والمعنى له. والمرتضى (١١٠٥) في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١٧). والنسائي (٣٢٧٧) في كتاب: النكاح (٢٦)، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٢٩). وأبي ماجة (١٨٩٢) في كتاب: النكاح (٩)، باب: خطبة النكاح (١٩). كلهم من حديث ابن مسعود رض أنه قال: (علمت رسول الله صل خطبة الحاجة...) فذكرها. قال المرتضى: حديث حسن.

بعذاههم في جميع الأمصار، ومن أمثل هؤلاء طريقة وأحسنهم مسلكاً إمام أهل السنة قاطبة الإمام البجلي أ Ahmad bin Hanbal رضي الله عنه، حيث فاق شيوخه وأقرانه، وصار العلم الأشَمْ المقصود من كل النَّقَاعِ الإِسْلَامِيَّةِ، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أ Ahmad من شرق الأرض وغربها.

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: "نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت. فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول، وربما عدلت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا"<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: "كتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في: "الجامع الكبير" بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر<sup>(٢)</sup>، ورويت فتاويه ومسائله وحُدُثَ بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم..."<sup>(٣)</sup>.

ومع تأمل هذا الكم الوافر مما نقل من مسائل أ Ahmad وفتواه، يلحظ الباحث اختلاف الرواية عن الإمام أ Ahmad في كثير من المسائل.

وقد وجد اختلاف أقوال المجتهدين بشكل عام في كل المذاهب، ودروي عن كل الأئمة بقدر ليس بالقليل؛ ولذا بحث العلماء عند الكلام عن الاجتهاد في كتب الأصول في مسألة أقوال المجتهدين المتعارضة، وقررروا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين، وأن ما نقل عن الأئمة من ذلك فمحظى

(١) مناقب الإمام أ Ahmad (ص ١٩١).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أ Ahmad (ص ٥١٢) كتاب الجامع، فسئل: "...كتاب الجامع نحو من مائتي حزءٍ"، ووفق ابن بدران بين القولين فقال: "لا معارضة بين قوله بما لأنَّ المقدمين كانوا يطلقون على الكراسي وعلى ما يقرب من الكراسيين حزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء، فتبه" ، المدخل إلى مذهب الإمام أ Ahmad (ص ١٢٤).

(٣) إعلام المؤمنين (١/٢٨).

على اختلاف حالين أو محلين<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد نقل الشافعية أنه قد أشكل تقرير مذهب الإمام الشافعي في سبعة عشرة مسألة أطلق فيها القولين<sup>(٢)</sup>. وكذا أشكل تقرير مذهب الإمام مالك في مسائل، قال ابن عبد البر في بعضها: "والسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب"<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة من تعارض الأقوال قدر ما نقل عن الإمام أحمد؛ ذلك أنه قلًّا أن تجد مسألة فيها اختلاف إلا وعن الإمام فيها روایتان فأكثر، قد يجهد الدارس البحث عن توفيق مقبول بينها، فينجح في مسعاه حيناً ويتحقق في أحايin كثيرة، وقد يقف الباحث في بعض المسائل على روایات للإمام تربوا على العذر ولا يجد لهذا الاختلاف تفسيراً. ولذا قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "ما ينبغي أن نشير إليه ما روي في مذهب أحمد من كثرة الروایات المختلفة المنسوبة إليه في كثير من المسائل إلى درجة لا تلاحظ في غيره من المذاهب. فقد يروى عنه في المسألة الواحدة روایات متعارضة، يذهب بعضها إلى النفي المطلق، وبعضها إلى الإثبات المطلق، وبعضها إلى الإثبات المقيد، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينها، ويظهر معه استبعاد نسبة هذه الروایات المختلفة في مسألة واحدة إلى شخص واحد"<sup>(٤)</sup>.

ولم يفرد الحنابلة - في ما أعلم - سبب اختلاف الروایة عن الإمام أحمد

(١) انظر: تهذيب الأحوية (ص ١٠٠)، العدة في الأصول (٥/٦٦٠)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٥٧، ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣٤٦/٣)، المسودة (ص ٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠)، صفة الفتوى (ص ٨٥)، الإنصف (٢٠/٣٦٨)، التحرير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩).

(٢) انظر: المحصل (٥٢٢/٥)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١٥٠/٤)، نهاية السول (٤٤١/٤).

(٣) الاستذكار (٣٦/١٦).

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء (ص ٢٧٠).

بالبحث والتدقيق، بخلاف شأفهم في كل ما يتصل بالإمام رحمة الله ومذهبه، ولم يسطوا القول فيها في مصنفاتهم الأصولية عند ورود مناسبتها في بحث تعدد أقوال المجتهد، إلا أنهم أخروا في مواطن متاثرة إلى أسباب هذا الاختلاف.

وكذا لم يخص المعاصرون - في ما أعلم - هذه القضية بدراسة جادة فاحصة متأنية، اللهم إلا ما كان من الشيخ أبي زهرة رحمة الله في كتابه: "ابن حبلي"، و"تاريخ المذاهب الإسلامية"، حين تعرض لها كإحدى حسن شبه تشار حول فقه الإمام أحمد، وأجاب عنها إجابة محملة تلبيق بمقصده من كتابه<sup>(١)</sup>.

فكان ذلك مما قوى العزم عندي على بحث أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمة الله، لسد هذه الثغرة بدراسة متخصصة تجمع هذه الأسباب من كتب أصول الفقه الخبلية - وقد طبع أشهرها بحمد الله - وكتب الفروع، بل ومن كتب الطبقات والتراجم جمع ما تناول من كلام الأصحاب عن سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

وقد استقرأت أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد فوجدها على ثلاثة

أقسام:

- القسم الأول: أسباب ترجع إلى منهج الإمام أحمد رحمة الله في الاجتهاد والفتيا
- القسم الثاني: أسباب ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد رحمة الله
- القسم الثالث: أسباب ترجع إلى الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد رحمة الله وقد يسر الله بفضله في الكتابة في القسمين الأول والثالث، وأرجو أن يتيسر لي نشرها في القريب العاجل.

وقد خصصت هذا البحث للقسم الثاني فجاء على النحو التالي:

(١) انظر: كتابه: ابن حبلي (ص ٢٠٠، ١٨٠)، تاريخ المذاهب الإسلامية (٥٢٢/٢)، وقد تعرض لها بعد الشيخ أبي زهرة عدّة من الباحثين الفضلاء، إلا أنّي أغرضت عن ذكرهم؛ نكفهم سحروا نسجه ولم يخرجوه عن نهجه.

## أثر تصرفات أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في اختلاف الرواية عنه و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: توسيع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام، وفيه  
ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله

الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام

الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحريف محل اختلاف الرواية

الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

المنهج التفصيلي للبحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن إجماله في المفردات التالية:

أولاً: قدمت لكل فصل بعده توضيح مرادي بهذا السبب وكيف أدى  
إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، مستشهدًا في ذلك بنصوص أئمة  
المذهب إن وُجدت.

ثانياً: ختمت كل فصل بذكر أمثلة تطبيقية لتأثير هذا السبب في اختلاف  
الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقد اختلف عدد الأمثلة في كل فصل بحسب شدة تأثيره في اختلاف  
الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: قصدت في البحث عدم كثرة الهوامش التي تطيل البحث وتشوش  
على قارئه.

فقصرت التعليق في الهوامش، على عزو الآيات وتحريف الأحاديث،  
والتعريف بما يلزم من غريب اللغة والمصطلحات والأعلام.

وفي المسائل الفقهية ذكرت موطن المسألة في كتب الفقه الحنبلي مجموعة

في هامش واحد، وذلك في أول المسألة عند ذكر عدد الروايات المنقوله عن الإمام أحمد فيها، لاستغنى بعد ذلك عن ذكر كل كتاب في هامش مستقل عند النقل عنه في هذه المسألة.

رابعاً: عمدت في المسائل الفقهية إلى تقدمة مختصرة تشتمل على تحرير محل اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وتبين عدد الروايات المنقوله عنه فيها.

خامساً: اعتنيت عنابة خاصة في هذه المسائل بنقل نفظ الإمام أحمد رحمه الله في كل روایة، وذكر من رواها عنه، وكان اعتمادي في تحرير هذه الروايات على كتب المذهب وفق الترتيب التالي:

١. المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد، كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي ومسائل إسحاق بن منصور، ومسائل حرب الكرماني<sup>(١)</sup>.
٢. كتب المذهب التي عنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بالفاظها، كالجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم.

٣. باقي كتب المذهب، ولاسيما ما عني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، كالملهي والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف. وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل روایة متى وجدت له ذكرأ.

سادساً: أذكر ما قاله الأصحاب في توهين هذه الروايات وتضعيفها أو تقويتها وتوثيقها.

(١) فد كان من حسن تدبير الله تعالى وجزيل إنعامه علي أن ثلت درجة الدكتوراه في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على تحقيق قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل الغيس.

سابعاً: التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقرّ عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة، واعتمدت في ذلك على متنى: "الإفانع" و "منتهى الإرادات".

وختاماً فقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث غاية وسعى، غير أن الله يأبى العصمة إلا لكتابه. فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك. والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

## الفصل الأول:

### توسيع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام

أكثر الأصحاب متفقون على أنَّ مذهب الإمام هو ما نصَّ أو نبه عليه أو شملته علته التي علل بها، قال أبو الحطاب: «مذهب الإنسان ما قاله، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبئه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه»<sup>(١)</sup>، وكذا قال الموفق في الروضة وغيره<sup>(٢)</sup>.

إلا أنَّ بعض الأصحاب جعل فعل الإمام، ومفهوم قوله، وقياس قوله – فيما لم ينصَّ على علته<sup>(٣)</sup> – جعلوا كلَّ ذلك مما يجري مجرى قول الإمام، فيكون روایة عنه ومذهبًا له، قال ابن التحام: «مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبئه أو غيره، والا لم تجز نسبة إليه، ولنا رجحان في جواز نسبة إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم»<sup>(٤)</sup>.

ثم على القول بالجواز، هل تبطل دلالة الفعل أو قياس القول أو المفهوم بما نصَّ على خلافه؟ اختلف الأصحاب كذلك على وجهين – كما سيأتي – أحدهما عدم بطلان هذه الدلالة؛ بل تقوُّ كل روایة على موجتها، وينقل الخلاف

(١) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٧٨).

(٢) روضة الناظر (٢/١٠١٢)، المدخلن إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٧).

(٣) لو نص الإمام على حكم في مسألة لعلة بينها فال أصحاب أكثرهم متفقون – كما تقدم – على أنَّ مذهبـه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبـه فيها إذ الحكم يتبـع العلة، أما إن لم يبين العلة فـمعـ الأكـثر من ذلك وإن أـشـبـهـهاـ جـواـزـ أنـ يـظـهـرـ لـهـ الفـرقـ بـيهـماـ لـوـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ فـيـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيمـاـ نـصـ عـنـهـ دونـ غـيرـهـ، انـظـرـ: التـمـهـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ (٤/٣٦٦)، رـوضـةـ النـاظـرـ (٣/١٠١٢)، المسـودـةـ (صـ ٤٦٨)؛ شـرـحـ مـخـصـرـ الرـوضـةـ (٣/٦٣٨).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن التحام (ص ١٦٦).

عنه في هذه المسألة على الروايتين. وفيما يأتي تفصيل ما تقدم فيه اختلافهم في ثلاثة مباحث، مع بيان أمثلة في كل مبحث يتضح بها المراد.

### المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

اختلف الأصحاب في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس على قوله على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: الجواز، قال في الفروع: "المقياس على كلامه مذهب في الأشهر"<sup>(١)</sup>، وقال المرداوي: "المقياس على كلامه مذهب على الصحيح من المذهب.. قدمه في الرعایتين والحاوی وغيرهم"<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار الخرقى والأثرم وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: عدم الجواز، قال ابن حامد: "قال عامة أصحابنا مثل الحال عبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبة إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقى ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله..."<sup>(٤)</sup> ونصر هذا الوجه الحنفى<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: إن نص الإمام على عنته أو أورما إليها كان مذهبًا له وإنما فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله لملعنة المستبطة بالصحة والتعين، نص على هذا ابن حدان في صفة الفتوى<sup>(٦)</sup>، والرعاية الكبرى<sup>(٧)</sup>. وهو قريب

(١) الفروع (٦٥/١).

(٢) الإنصاف (٣٧٠/٣٠)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٩٦٦/٨).

(٣) تذكرة الأخوية (ص ٣٦)، صفة الفتوى (ص ٨٨)، الإنصاف (٣٧٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤٩٩/٤).

(٤) تذكرة الأخوية (ص ٣٦).

(٥) المسودة (ص ٤٦٨).

(٦) صفة الفتوى (ص ٨٨).

(٧) التحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧١/٣٠).

من كلام ابن حامد قبله؛ حيث قال: «الأجود أن نفصل؛ فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس... فاما أن يبتدىء بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بني عليه، فذلك غير جائز»<sup>(١)</sup>؛ وهذا الوجه جزم صاحب الحاوي<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني والشيخ الموفق والطوفى<sup>(٣)</sup>.

وقد عمل أكثر الأصحاب في كتب الفروع بالوجه الأول، فاجتهدوا في كثير من المسائل في تحرير الروايات عن الإمام قياساً على ما نصَّ على حكمه من المسائل؛ يقول ابن بدران: «من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتغريب في كثير من المسائل...»<sup>(٤)</sup>. بل اجتهد بعض أصحاب الإمام أحمد في حياته فخرجو روايات عنه بالقياس على ما لديهم من أقواله، حيث قال ابن حامد: «كان أبو بكر الأعین يسأل الأثorum، فأخذ بعض المسائل التي كان يدوها الأثorum عن أبي عبدالله، فدفعها إلى صالح، فعرضها على أبي عبدالله - وكان فيها مسائل في الحيض - فقال: أي هذا من كلامي وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثorum؟ فقال: إنما أقيسه على قوله»<sup>(٥)</sup>. ولا غرابة أن التوسيع في التغريب والنقل كان سبباً لاختلاف الرواية في كثير من المسائل التي ينماز بها أصلان - أو أكثر - فتحتلت الروايات عن الإمام بعدها لاختلاف

(١) تذيب الأجرمية (ص ٣٧-٣٨)، ولعبارة فيها تصحيفات كثيرة حرى تصويبها من الإنصاف (٣٧١/٣٠)، وشرح الكوكب (٤٩٩/٤)؛ وغيرهما.

(٢) الإنصاف (٣٧١/٣٠).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٤) نزهة الخاطر (٢/٤٤٣).

(٥) تذيب الأجرمية (ص ٣٧).

اجتهد أصحابه فيما يلحق به هذا الفرع من الأصول.

ثم هنا أمر آخر يتفرع على القول بأن ما قيس على كلام الإمام يعد مذهبًا له - وهو اختيار الأكثر كما قدمنا - وهو ما لو أتفى الإمام في مسائلين متباينتين بحكمين مختلفين في وقتين، فهل يجوز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة إلى الأخرى، فيحصل في كل مسألة رواياتان: منصوصة ومحرجة؟ اختلف الأصحاب على وجهين، أطلقهما في الفروع وصفة الفتوى<sup>(١)</sup>:

الوجه الأول: المنع، قال المرداوي: «والصحيح من المذهب أنه لا يجوز... ذكره أبوالخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في أصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم، رج哉 به المصنف في الروضة...»<sup>(٢)</sup>. وعلمه ابن العجاري فقال: «كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخرير»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: الجواز. قال المرداوي: «جزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين واحتاره الطوفي في الأصول وشرحه وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به المصنف<sup>(٤)</sup> في باب ستر العورة وغيرها»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا الوجه يظهر بوضوح تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام، سيما وأنه قد كثر وقوعه في مسائل الفروع كما أشار إلى ذلك كثير من

(١) الفروع (٦٥/١)، صفة الفتوى (ص ٨٨).

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٧٢)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة (ص ٤٦٨، ٤٧٥)، التحرير شرح التحرير (٨/٣٩٦٧)، شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٣) شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٤) يعني: مرفق الدين ابن قدامة، مع أن ابن قدامة حرم في الروضة الأصولية بعدم جواز النقل والتخرير.

(٥) الإنصاف (٣٧١/٣٠)، وانظر: المطلع (ص ٤٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٨).

الأصحاب<sup>(١)</sup>. وقد عمل بهذا الوجه في مسائل الفروع حتى من اختيار - في كتب الأصول - الوجه الأول كالموفق والمجد وغيرهما؛ ولذا قال المرداوي: "كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخرير، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز"<sup>(٢)</sup>.

#### • أمثلة تطبيقية:

**المسألة الأولى: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس**  
وهذه المسألة من أشهر ما ذكره الأصحاب من الأمثلة في هذا الباب، حيث ذكرها صاحب المحرر وغيره في باب ستر العورة، قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية: "...وإذا اشتبهت ثياب نجسة بظاهره صلى في ثوب بعد ثوب بعد النجسة وزاد صلاة، فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، نص عليه، ونص فيمن [نجس]<sup>(٣)</sup> في موضع نجس فصلى أنه لا يعيده، فيتخرج فيهما روايتان"<sup>(٤)</sup>.  
ومثل هذا وقع في كثير من المسائل<sup>(٥)</sup>، حق عند من اختيار منع التخرير كالموفق، وانظر - إن شئت - هذه المسألة عنده في المقنع وغيره<sup>(٦)</sup>.

#### المسألة الثانية: تسري العبد

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله في جواز تسري العبد برذن مولاه.  
وقال في المغني وشرح الزركشي: "هذا من صور أخذ رحمة الله في رواية

(١) انظر: صفة الفتوى (ص ٨٨)، خرج مختصر الروضة (٦٤١/٣)، زرعة المخاطر (٤٤٣/٢).

(٢) الإنصاف (٢٣٠/٣).

(٣) في الأصل: "جلس"، وحرى تصويبه من: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥)، وغيرهما.

(٤) المحرر (٤٤/١).

(٥) انظر أمثلة أخرى ساقها الطوفاني في: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، وكذلك ابن بدران في: زرعة المخاطر (٤٤٥-٤٤٤/٢).

(٦) المقنع (٢٢٨/٣).

الجماعة". قلت: منهم حرب وأبوداود وابن هانى والكوسج<sup>(١)</sup>، ومحمد بن ماهان كما في المغني والشرح، ومحمد بن جعفر كما في بداع الفوائد، والأثرم كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب، وقد فصل الإمام أحد مذهبـه في رواية أبي طالب فقال: "لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر رض، وأحد عشر من التابعين؛ منهم: عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسرى العبد، فمن احتج بهذه الآية: هُنَّ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَرَأَى مَالَكَتْ أَيْتَمَنُهُمْ بِهِ<sup>(٢)</sup> فأي ملك للعبد؟ فقد قال النبي ﷺ: (من اشتري عبداً ولـه مـال فـالـمال لـلسـيد...) <sup>(٣)</sup> جعل له مـالـاـ، هذا يـقـوي التـسـرىـ، وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله من احـتـجـ بـهـذـهـ الآـيـةـ، لأنـهـمـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ وأنـزلـ القرآنـ علىـ رسولـ اللهـ ﷺـ، وـهـمـ أـعـلـمـ فـيـ ماـ نـزـلـ؛ فـقـالـواـ: يـتـسـرىـ العـبـدـ" <sup>(٤)</sup>. قال ابن اللـهـامـ وـابـنـ رـجـبـ فـيـ قـوـاعـدـهـماـ: "نـصـوصـ أـحـدـ لاـ تـخـتـلـفـ فـيـ إـبـاحـةـ التـسـرىـ لـهـ".

غير أن القاضي وعامة الأصحاب بـعـدـ ذـكـرـواـ رـوـاـيـةـ بـعـدـ جـواـزـ تـسـرىـ العـبـدـ وـلـوـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ، وـقـدـ خـرـجـوـهـاـ – كـمـاـ قـالـ فـيـ صـاحـبـ المـغـنيـ وـغـيـرـهـ – عـلـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـلـكـ لـلـعـبـدـ بـتـمـلـيـكـ سـيـدـهـ، وـالـمـذـهـبـ عـنـدـ الـمـاـتـحـرـيـنـ عـلـىـ

(١) انظر: مسائل حرب الكرمانى (١١٧٤-١١٧٥، ١١٩١)، ومسائل أبي داود (ص ١٦٨)، ومسائل ابن هانى (١٠٦٤-١٠٦٥، ١٠٧٠)، ومسائل الكوسج (٨٩٨، ١٢٩٠).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات (٦-٥)، سورة المعارج: الآيات (٢٩-٣٠).

(٣) منافق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩) في كتاب: المسافة (٤٢)، باب: الرجل يكون له مـنـ أوـ شـرـبـ فـيـ حـائـطـ أـوـ نـخلـ (١٧). رـوـلـمـ (١٥٤٣) في كتاب: البيوع (٢١)، بـابـ: مـنـ باـعـ نـخلـ عـلـيـهـ مـنـ (١٥). كـلـاـهـمـاـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـمـ مـرـفـعـاـ، وـلـفـظـهـ عـدـهـماـ: (مـنـ اـبـنـاعـ عـدـاـ وـلـهـ مـالـ فـمـالـهـ لـلـذـيـ يـاـعـهـ (لاـ أـنـ يـشـرـطـ اـبـنـاعـ)).

(٤) بداع الفوائد (٤/١٢٠)، وانظر: الزركشي (٥/١٣٢).

هذه الرواية المخرجة<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: مدة الخيار من قيل لها: أمرك بيديك أو اختياري  
لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله أنَّ الرجل مقى قال لامرأته: أمرك  
بيديك فإنَّ الخيار بيدها<sup>(٢)</sup> ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها أو ترده هي.  
قال الزركشي: "هذا من نصوص أحمد رحمه الله، نصٌّ عليه، وعليه الأصحاب"<sup>(٣)</sup>.  
نصٌّ عليه في رواية أبي داود، فقال: "سمعت أهداً فـقال: إذا قال: أمرك بيديك  
فأمرها بيدها حتى ترده أو يطأها"<sup>(٤)</sup>، وقال الكوسج: "إذا قال: أمرك بيديك"  
إلى مقى يكون أمرها بيدها؟ قال: ما لم يغشها على حديث حفصة لزبراء: (أمرك  
بيديك)<sup>(٥)</sup>.

وكذا لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله أنَّ الرجل مقى قال لامرأته:

(١) انظر المسألة في: المقنع لابن النبا (٢/٨٩٨)، المدایة (٢/٧٤)، المعني (٩/٤٧)، الشرح  
الكبير (٤٤٧/٢٤)، بداع الفوائد (٤/١٢٠)، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١)، الزركشي  
(٥/١٣١)، القراءد (ص ٣٨٨)، المبدع (٨/٢٢٧)، الإنصف (٤٤٧/٢٤)، شرح المنهى  
(٣/٢٦١)، كشاف الغماغ (٥/٤٩٣، ٨١)، مطالب أولي النهى (٥/٦٦١).

(٢) قال البعلبي في المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٣٤): "الخيار: اسم مصدر من اختيار يختار  
اختياراً. وهو: طلب خير الأمرين: إبقاء السبع أو فسحه".

(٣) الزركشي (٥/٤١٠).

(٤) مسائل أبي داود (ص ١٧٢).

(٥) روى مالك في موظنه (ص ٤٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠١٧) عن ابن شهاب عن  
عروفة بن الزبير رض: "أنَّ مولاً نبغي عدلي يقال لها: زباء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي  
أمة يومئذ، فعنقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة روج النبي صل فدعوني، فقالت: إنِّي خبرتك  
حرراً، ولا أحبُّ أن تصنعي شيئاً إنْ أمرك بيديك ما لم يمسست روحك، فإنِّي مسْكٌ قليس  
ذلك من الأمر شيء. قالت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثة".

(٦) مسائل الكوسج (٩٦٩)، وانظر أيضاً: (١٠٨١، ١٢٢٦-١٢٢٧).

اختاري فإنَّ الخيار بيدها ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. قال المُرداوي: "هذا المذهب نصٌّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب"<sup>(١)</sup>. نصٌّ عليه أيضاً في رواية أبي داود فقال: "سمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا خَيَرْتَهَا ثُمَّ غَشِيَّهَا وَهُنَّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: ذَهَبَ الْخَيْرُ... سَمِعْتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْخَيْرُ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْكَلَامِ؛ قَالَ: أَنْ تَجَاوِبَهُ وَيَجَاوِبَهَا"<sup>(٢)</sup>.

قال الموفق: "وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَابِ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ وَجَهَهَا مِثْلُ حُكْمِ الْأَخْرَى"<sup>(٣)</sup>. وشرحه ابن مفلح فقال: "أَيْ: يَقْاسِ كُلَّ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى الْأَخْرَى"<sup>(٤)</sup>. ولم يورنض بعض الأصحاب هذا التحرير؛ إذ قال الزركشي: "قال أبو البركات: "إنَّ أَحْمَدَ نصٌّ على الْمَسَائِلِ مُفْرَقاً بَيْنَهُمَا"<sup>(٥)</sup>، وَإِذَا لَا يَحْسُنُ التَّحْرِيرُ"<sup>(٦)</sup>. قلت: قد نصٌّ على التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ فِي مَسَائِلِ صَالِحٍ وَالْكَوْسِجِ؛ حِيثُ قَالَ صَالِحٌ: "قَلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِ؟" أَمْرُكَ بِيَدِكَ" أَوْ قَالَ هُنَّا: "اختاري نفسك؟" قَالَ: إِذَا قَالَ هُنَّا: "أَمْرُكَ بِيَدِكَ" فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِلَى وَقْتٍ يَرْجِعُ فِيمَا قَالَ، أَوْ يَطْأَ. وَإِذَا قَالَ: "اختاري نفسك" فَهُوَ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، أَوْ يَأْخُذُانِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا كَانَا فِيهِ"<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ الْكَوْسِجُ: "قَلْتُ: "اختاري" وَ"أَمْرُكَ بِيَدِكَ" سَوَاء؟" قَالَ: لَا؛ "أَمْرُكَ بِيَدِكَ" فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَإِذَا قَالَ هُنَّا: "اختاري" فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا" فَهِيَ وَاحِدَةٌ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ"<sup>(٨)</sup>.

(١) الإنْصَاف (٢٢/٢٨٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص ١٧٢).

(٣) المقنع (٢٢/٢٨٧).

(٤) المبدع (٧/٢٨٧).

(٥) انظر كلام أبي البركات في: المحرر (٥٥/٢).

(٦) الزركشي (٥/٤١٠).

(٧) مسائل صالح (٣٨٨).

(٨) مسائل الكوسج (١١٥٤).

## المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

اختلف الأصحاب في جواز نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم<sup>(١)</sup>؛ فمنع أبو بكر عبد العزيز وجماعة من الأصحاب أن يجعل مفهوم كلام الإمام مذهبًا له، وعللوا ذلك بأنَّ كلام الإمام قد يكون خاصًا بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، وهذا فلإمام أن يعقبه بخلافه.

واختار جهور الأصحاب كاخترقي وأبن حامد وإبراهيم الخري أنَّ مفهوم كلام الإمام يُعد مذهبًا له، قال ابن حامد: "هذا مذهب عامة أصحابنا، أبو بكر الأثرب على ما أصلناه عنه... وهو أيضًا مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخريقي، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا"<sup>(٢)</sup>. وقال في الفروع: "مفهوم كلامه و فعله مذهب في الأصح"<sup>(٣)</sup>.

واحتاج من ذهب إلى جعل المفهوم مذهبًا للإمام بأنَّ التخصيص من الأئمة إنما يكون لقائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبًأ ولغوًأ.

ثم على هذا الوجه - لو جعلنا مفهوم كلام الإمام مذهبًا له - فنص في مسألة على خلاف المفهوم، فهل يبطل هذا المفهوم؟ اختلف الأصحاب على وجهين:  
الوجه الأول: يبطل المفهوم لقوة النص وخصوصه، قال في الروضة:  
"... وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى لكن نص فيها على خلاف ذلك

(١) انظر هذه المسألة في: تهذيب الأحوية (ص ١٨٩، ١٩٥)، صفة المنورى (ص ٢٠٢)، المسرودة (ص ٤٧٤)، الفروع (٦٨/١)، الإنصف (٣٨٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤/٤ - ٤٩٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٩٨)، تهذيب الأحوية (ص ١٩١).

(٢) تهذيب الأحوية (ص ١٩١).

(٣) الفروع (٦٨/١).

الدلالة، فالدلالة ضعيفة لا تقاوم النص المتصريح<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم لأنه كالنص في إفاده الحكم. فنفر كل رواية على موجبها فتكون في المسألة روایتان.

#### • مثال تطبيقي:

مسألة: عتق غير عمودي النسب بالملك: توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح في الرجل يملك ذا رَحْمَ مُحَرَّمٍ<sup>(٢)</sup> هل يعتق عليه؟ حيث قال صالح: "قلت: الرجل يملك ذا رَحْمَ مُحَرَّمٍ؟ قال: فيها اختلاف"<sup>(٣)</sup>. والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله بلا خلاف أنه إن ملك آباء أو ولده عتق عليه، وانختلف الرواية عنه في عتق غير عمودي النسب<sup>(٤)</sup> بالملك فنقل عنه روایتان<sup>(٥)</sup>:

الرواية الأولى: أَلَّهُ لَا يُعْتَقُ بِالْمُلْكِ إِلَّا عَمُودًا النَّسْبِ.

قال الموفق: "ذكرها أبو الخطاب"<sup>(٦)</sup>، وقال الزركشي: "لا عمل

(١) روضة الناظر (٢/١٠١٢). وانظر: شرح الكوكب (٤/٤٩٨).

(٢) قال التوفيق في المعنى (٩/٢٢٣)، والشارح (٩/٢٥): "الرَّحْمُ الْخَرْمُ: الفريض الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحد هما رجلاً والأخر امرأة؛ وهم: الوالدان وإن علوا من قبل الآب والأم جميعاً، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأرلادهم وإن سفلوا، والأعمام والأعمامات والأخوان والأخوات وإن علوا دون أولادهم".

(٣) مسائل صالح (٨٣٩).

(٤) قال البعلبي في المنطلع على ثواب المتع (ص ٣١٥): "عموداً النسب عند المتيهاء هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. وسموا عمودين استعارة من العمود لغة؛ لأن الإنسان يعتمد بهما، أي: يسد بحثاً ويشوى".

(٥) المداية (١/٢٣٨)، المعنى (٩/٢٢٣)، الكافي (٩/٥٨٠)، المحرر (٤/٢)، الشروح الكبير (١٩/٢٥)، الزركشي (٤/٥٤٨)، الرعاية الصغرى (١١٥/١)، الفرجوع (٥/٨١)، المبدع (٦/٢٩٦)، الإنصاف (٩/٢٥).

(٦) المعنى (٩/٢٢٣).

عليها”<sup>(١)</sup>. وقد أخذها الأصحاب من مفهوم قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث وقد سأله فقال: ”قلت: ملك أخاه؟ فقال: دعها، ولكن إذا ملك أباها عتق عليه“<sup>(٢)</sup>. فقالوا: مفهومه أنَّ الأخ لا يعتق عليه<sup>(٣)</sup>.

الرواية الثانية: أنَّ من ملك ذا رحم محروم عليه عتق عليه، وقال المرداوي: ”هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب“<sup>(٤)</sup>، والمذهب على هذا عند المتأخرین<sup>(٥)</sup>.

وقد نصَ الإمام على ذلك في رواية إسحاق بن منصور حيث قال: ”قلت: سئل سفيان عن مكاتب ملك أباها وابنه وعمه وحالته؟ قال: يتراكون على حالمهم حتى يُنظر أيُعتق أم لا. قال أَحْمَد: هُوَ عَبْدٌ وَهُؤُلَاءِ عَبِيدٌ؛ إِنْ عَجَزَ الْمَكَابِرَ صَارُوا عَبِيدًا لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عُتِقُوا“<sup>(٦)</sup>، وقال: ”قلت: من ملك ذا رحم محروم فهو حرٌ؟ قال أَحْمَد: إذا ملك ذا رحم محروم أرجو أنْ يُعتق عليه... قلت: ما المحرم؟ قال: ما حرم عليك نكاحه. قلت: من كان رجلاً فلو كانت امرأة بذلك المترلة حرم عليك نكاحها؟ قال: نعم“<sup>(٧)</sup>.

**المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله إذا فعل الإمام شيئاً فهل يعد هذا منهياً له؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين اثنين أطلقهما في الروعتين وصفة الفتوى وأصول ابن مفلح<sup>(٨)</sup>:**

(١) شرح الزركشي (٥٤٩/٤).

(٢) قذيب الأجرية (ص ١٩٠).

(٣) قذيب الأجرية (ص ١٩٠، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٣).

(٤) شرح الزركشي (٥٤٩/٤).

(٥) انظر: شرح الشهري (٦٤٩/٢)، كشف النقاع (٥١٢/٤).

(٦) مسائل التكرسج (٣١٠٧).

(٧) المصدر نفسه (١٣٨/٢).

(٨) انظرهما في: قذيب الأجرية (ص ٤٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٣)، المسودة (ص ٤٧٤)، =

الوجه الأول: يؤخذ منه مذهبه، اختاره ابن حامد وقال: "هذا قول عامة أصحابنا". وصححه ابن مفلح في الفروع. قال المرداوي في شرح التحرير: "وهو الصحيح من المذهب"<sup>(١)</sup> وعليه سار في مختصره؛ ووجهه أنَّ العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبلیغ والهدایة، فلا يجوز أن يأتوا بما لا دليل عليه عندهم، حذراً من الصلال والإضلal، ويتأكد هذا بما عرف عن الإمام أحمد من تقوی ورور وزهد، فإنه كان أبعد الناس عن تعمد الذنب – وإن لم ندع فيه العصمة – لكن الغالب أنَّ عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهب.

الوجه الثاني: منع أن يؤخذ مذهبه من فعله. وذلك جواز الذنب عليه لعدم عصمته، وجواز ذلك عليه سهواً أو نسياناً، ولا حتمال أن يكون وقع ذلك منه عادة أو تقليداً قبل بلوغه رتبة الاجتہاد في ذلك الحكم.

وعلى الوجه الأول: إذا تعارض فعله مع قوله<sup>(٢)</sup>، هل تبطل دلالة فعله؟ لم أقف على كلام للأصحاب في ذلك في كتب الأصول، والغالب فيما وقفت عليه في كتب الفروع عدم إعمال دلالة الفعل إذا خالفت القول<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فإني وجدت ذلك من أسباب اختلاف الرواية عنه في بعض المسائل.

= مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٢/١٩)، الفروع (٦٨/١)، الإنصاف (٣٠/٣٨٠)، شرح الكوكب (٤/٤٩٥، ٤٩٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣).

(١) نقله ابن النجاشي في شرح الكوكب (٤/٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) مثال ذلك ما نقله أبو داود في مسائله (ص ١٥١): "فَتَ لِأَحْمَدَ: الْمُشَيْ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَّا هَا. وَمَا رَأَيْتَ أَحْمَدَ فِي جَنَازَةِ قَطْ إِلَّا وَرَأَهَا".

(٣) ولعل ذلك مبني على ما هو مقرر في الأصول من أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله عبد التعارض. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩).

ولا ريب أن الحق نصوص الأنبياء بصوص الشرع على إطلاقه فيه نظر ظاهر، إذا لا يصح أن يقاس كلام أحد من السفر على كلام المعصوم.

• مثال تطبيقي:

مسألة: إماماة الصبي للبالغين: توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج في إمامنة الصبي للبالغين، حيث قال إسحاق ابن منصور: "قلت: يؤمُّ القوم من لم يختلم؟ فسكت. قلت: حديث أبوب عن عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup>? قال: دعه؛ ليس هو شيءٌ بينَّ. جئنَّ أن يقول فيه شيئاً"<sup>(٢)</sup>. قال الموفق: "علمه إنما توقف عنه لأنَّه لم يتحقق بلوغُ الأمر إلى النبي <ص>؛ فإنه كان بالبادية في حيٍّ من العرب بعيدٍ من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: "وكنت إذا سجدت خرجت اسني" وهذا غير سانع"<sup>(٣)</sup>. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في اتمام البالغ بالصبي على روايتين<sup>(٤)</sup>:

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٣٠٢) في كتاب المغازي (٦٤)، باب: من شهد الفتح (٥٣)، من حديث أبوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة <ص> قال: "قال في أبو قلابة: ألا تلفاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته.... كذا جاءكم الناس، وكان يمرُّونا الركبان فتسألهما: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يواعِمُ أنَّه أرسله، أو حيٌّ إليه، أو أرجي إليه بكتاب، وكنت أحفظ ذلك الكلام وكانت يقرُّ في صدرِي... فلما كانت وقعة أهل الفتح باصر كل قوم بإسلامهم، وبذر أي قومي بإسلامهم. فلما قدم قال: حسِّنُكم والله من عند النبي <ص> حقاً، فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا). فإذا حضرت الصلاة فليذرن أحدكم، ول يومكم أكثركم فرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر فرآنا معي؛ لما كت ألقى الركبان. فقد مرتني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بُردة، كنت إذا سجدت تقلصت عي، فقالت امرأة من الحي: لا تغطروا عيَا إست فارئكم، فاشترموا فقضعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيءٍ فرحي بذلك القميص".

(٢) مسائل الكوسج (٢٤٧).

(٣) المعنى (٢/٧٠).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (١/١٧٢)، المستوعب "العبادات" (٢/٣٥٤)، المعنى (٣/٧٠)، الكافي (١/١٨٤)، المحرر (١/١٠٣)، الشرح الكبير (٤/٣٨٧)، الرعاية المصغرى (١/١٠٧)، الفروع (٢/١٨)، المبدع (٢/٧٣)، الإنصف (٤/٣٨٧).

**الرواية الأولى:** أن إماماً صبياً للبالغ لا تصح في الفرض ولا في التفل.

نصّ عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة، فقال القاضي: "نقل أبو طالب: لا تصح"<sup>(١)</sup>، وكذا نصّ عليها في رواية عبدالله قال حيث قال: "سألت أبي عن غلام أمّ قوماً قبل أن يحصل؟ قال: لا يعجبي أن يوم إلا أن يحصل"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: "قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟ قال: يعجبي أن يكون بلغ." قلت: في رمضان؟ قال: لا يعجبي إلا من بلغ، والفرضية أشد"<sup>(٣)</sup>، وهي ظاهر ما رواه أبو داود؛ إذ قال: "سمعت أحمد يقول: لا يوم الغلام حتى يحصل. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدرى أي شيء هذا! وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

**الرواية الثانية:** أن إمامته للبالغ تصح في التفل دون الفرض. قال السامرائي: "تصح بهم في التفل في أصح الروايتين"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن مفلح: "تصح إماماً صبياً للبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر"<sup>(٦)</sup>، وقال في الإنفاق: "اختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب"<sup>(٧)</sup>، والمذهب على هذا عند المتأخرین<sup>(٨)</sup>.

والرواياتان المعارضتان منصوصتان؛ حيث قال ابن مفلح: "أما التفل فلا تخرج فيه، لكن فيه رواياتان منصوصتان"<sup>(٩)</sup>، إلا أنه لم أقف في كلام الإمام أحمد

(١) كتاب الروايتين (١٧٢/١).

(٢) مسائل عبد الله (٥٢٠).

(٣) مسائل عبد الله (٥٣٣).

(٤) مسائل أبي داود (ص ٤١).

(٥) المستوعب "العبدات" (٣٥٤/٢).

(٦) الفروع (١٨/٢).

(٧) الإنفاق (٤/٣٨٧).

(٨) انظر: شرح المتهى (٤٦٠/١)، كشف النقاع (٤٧٩/١).

(٩) التكت والتقوائد السنوية على مشكل المحرر (١٠٣/١).

على التغريق في إمامية الصيبي بين صلاة الفرض والنفل، ولعل ما أخذ هذه الرواية هي فعل الإمام أحمد لا قوله؛ حيث نقل القاضي: ”نقل حنبل قال: كتب أصلي بأبي عبدالله في شهر رمضان التراويف وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبدالله يصلي بهم المكتوبة“<sup>(١)</sup>، وقال ابن حامد: ”نقل أنه صلى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليؤمنا في القراءض“<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الروايات (١٧٢/١).

(٢) تحذيب الأحوية (ص ٤٥).

## الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لرواياتِ رجع عنها الإمام

إذا نُقل عن الإمام أحد في مسألة واحدة قولان متعارضان فالأصحُّ - كما يقول ابن حدان - أن يبذل الجهد في الجمع بينهما بحملهما على الخلافِ حاليين أو محلين، أو يحمل عامتَهما على خاصَّهما ومطلقيهما على مقيدَهُما، وحيثَنَّ فكل واحد من القولين مذهبَه<sup>(١)</sup>. واختيار جماعة من الأصحاب - منهم غلامُ الخالل كَمَا تقدم - أن تبقى الروايتان، ويُعمل بكل واحدة منهُما في محلها وفاءً بمقتضى اللفظ<sup>(٢)</sup>، وأما إن لم يكن الجمع بينهما، ولم يُعلم تاريخُهما فمذهبُ أشباههما بقواعدِه وأصولِه، وإن علمَ التاريخ فاختطف الأصحاب في صحة نسبة القول القديم إليه على وجهين:

الوجه الأول: أن القول الآخر هو مذهبه لا غير؛ ذلك أن القول المتأخر نسخ المتقدم، كتاسخ أحكام الشارع، قال الطوفي: "... كما يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الشارع كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة؛ لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة"<sup>(٣)</sup>.

وأخذ على ذلك مثلاً ما رواه فوران عن الإمام أحمد في مسألة قدر زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين؛ حيث قال: "رجع أحد عن هذه المسألة [يعني: وجوب صاع على كل واحد من سادته] وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع، وقال: لا تحكمها عن أبي عبد الله"<sup>(٤)</sup>.

(١) صفة الفتوى (ص ٨٥).

(٢) انظر: تذكرة الأحوية (ص ١٩٦-٢٠١)، صفة الفتوى (ص ٩٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣).

(٤) كتاب الروايتين (١/٢٤٧)، العدة في الأصول (٥/١٦١٨).

وهذا الوجه هو اختيار الخلل وغلامه والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب<sup>(١)</sup>، قال المرداوي: "هو الصحيح قدمه في الرعایین وآداب المفقون نصره في الحاوي الكبير، قال الموفق في أصوله: فإن علم أسبقاهم فالثاني مذهب وهو ناسخ اختياره في التمهيد والروضة والعدة... وقدمه الطوفي في مختصره ونصره وقدمه ابن النحيم في أصوله وغيره"<sup>(٢)</sup>.

وقد نظر الطوفي رحمه الله في الحكمة من تدوين الفقهاء الأقوال القديمة عن أنتمهم مع كونها تُسْخَن بالجديد من أقوالهم، فقال: "... قد كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب مخصوص. ولكنها دونت لفائدة أخرى، وهي: التبليغ على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والأراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثراً في تقريب الترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق والمقيّد؛ فإنَّ المتأخر إذا نظر إلى ما آخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة"<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل القائلون بهذا الوجه نصوصاً من كلام الإمام أحمد تدلُّ على أنه بقوله المتأخر رجع عما كان يقول قبله فمن ذلك:

١. ما نقله عنه أبو زرعة قال: "كنت أهيب أن أقول لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ ثم تبيّنت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة فمن تركها أعاد

(١) العدة في الأصول (١٦٦٧/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، المسودة (ص ٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠، ٨/١٥)، صفة الفتوى (ص ٨٦)، الإنصاف (٣٦٨/٣٠)، التجاير شرح التحرير (٨/٣٩٦٠).

(٢) تصحيح الفروع (١/٦٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

الصلوة<sup>(١)</sup>.

٢. قال أبو سفيان المستملي: «سألت أَحْمَدَ عَنْ مَسَأَةِ فَاجْبَنِي فِيهَا، فَنَمَّا  
كَانَ بَعْدَ مَدَةٍ سَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسَأَةِ بِعِنْدِهَا فَاجْبَنِي بِجَوابٍ خَلَفَ الْجَوابَ  
الْأَوَّلِ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَنْتَ مُثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسَأَةِ الْأَقْوَابِ! فَتَغَيَّرَ  
وَجْهُهُ وَقَالَ: [يَا مُوسَى]<sup>(٢)</sup> لَيْسَ لَنَا مُثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ بِالرَّأْيِ،  
وَأَنَا أَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا رَأَيْتُ مَا هُوَ أَحْسَنُ أَوْ أَقْوَى أَخْذَتُ بِهِ وَتَوَكَّتُ بِالْقَوْلِ  
الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>. قال المجد بعد أن نقل هذا الرواية: «هذا صريح في ترك الأول»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ القولَ الأولَ لا يخرجُ عنْ كونِه مذهبًا لهُ، وقد اختارَ  
ذلك ابن حامد وغيره<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا يُثبتُ في المصنفات، ويجوز التخرُّجُ منهُ  
والتفريع والقياس عليهِ – عند من يرى أنَّ المقيسَ على كلامِه مذهبُ لهُ –  
وحيثُهم في ذلك أنَّ الاجتهادَ لا ينقضُ بالاجتهادِ كمن صلَّى صَلَاتَيْنِ  
باجتهادِيْنِ إِلَى جهتيْنِ في وقْتِيْنِ<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حامد: «المذهبُ فيَهُ أَنَا نَسْبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَصًّا مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ وَلَا نَسْقَطُ مِنَ الرِّوَايَاتِ شَيْئًا فَلَمْ أَكُرِّتْ وَلَا كُوَنْتْ كُلَّ رِوَايَةَ كَائِنَةَ  
عَلَى جَهَتِهَا عَرِيَّةَ عَنْ غَيْرِهَا وَرَدَتْ»<sup>(٧)</sup>.

**وقَدْ كَثُرَ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا الْوَجْهُ – أَرِيدُ: نَسْبَةَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى**

(١) العدة في الأصول (١٦١٧/٥).

(٢) هكذا في المصادر.

(٣) المسودة (ص ٤٧٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تذيب الأجربة (ص ١٠١)، أصول الفقه لأبي مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة القنوى (ص ٨٦)؛  
شرح الكوكب (٤/٤٩٥)، التجbir شرح التحرير (٨/٣٩٦٢).

(٦) صفة القنوى (ص ٨٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥).

(٧) تذيب الأجربة (ص ١٠١)، رانظر طبقات الخاتمة (٢/١٧٤-١٧٦).

الإمام - بما لو لم يصرح هو أو غيره برجوعه عنها<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام ابن حامد يقتضي الإطلاق؛ ولذا قال المجد: "ومنهم من قال: لا تخرج الأولى عن كونها مذهبًا له، إلا أن يصرح بالرجوع عنها، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم<sup>(٢)</sup>، وهذا نقل أبي الخطاب، قلت: وقد تأمنت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكلوهما مذهبًا له وإن صرخ بالرجوع"<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا ساق المرداوي الخلاف فقال: "إذا روى عن الإمام رواية، وروي عنه أنه رجع عنها، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر؛ لوجوعه عنها، أو تذكر وتثبت في التصانيف؟ نظراً إلى أنَّ الروايين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالأخر - ولو علم التاريخ - بخلاف نسخ الشارع؟ فيه اختلاف بين الأصحاب"<sup>(٤)</sup>، وكذا قال في التحرير: "... فإن قاله في وقتين وجهل أسبقهما، فمذهبة أقربهما من الأدلة أو قواعده... وإن علم فالثاني مذهبة، وهو ناسخ عند الأكثر. وقال ابن حامد: والأول. وقيل: ولو رجع، قال المجد: هو مقتضى كلامهم"<sup>(٥)</sup>.

وقد كان هذا السبب من أكثر العوامل تأثيراً في تعدد واختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ ذلك أنَّ كتب الفقه خاصةً قد حفلت بالروايات المتعارضة عن الإمام دون اللغات - في الغالب - إلى ما علم تاريχها، أو بما صرَّح الإمام برجوعه عن القديم منها. وقد سار على هذا المنهج في كتب الفقه أكثر الأصحاب كالقاضي وأبي الخطاب والشيخ الموفق؛ مع أنهم احتذوا في

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة الفتنى (ص ٨٦).

(٢) سيلانى تفصيلها في المسألة الأولى من الأمثلة النضيجية.

(٣) المسودة (ص ٤٧٠).

(٤) الانصاف (١٢/١).

(٥) التحرير (٨/٣٩٥٨).

كتب الأصول - كما تقدم عنهم في الوجه الأول - أنه لا يصح عن الإمام أحمد إلا الأخير من الروايات المتعارضة!

\*أمثلة تطبيقية:

**المسألة الأولى:** بطلان طهارة التيمم إذا رأى الماء في صلاته اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بطلان التيمم<sup>(١)</sup> بوجود الماء في الصلاة، فنقل عنه الأصحاب روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى: أن التيمم لا يبطل، وعلى التيمم أن يعصي في صلاته. نقل هذا الكوسج فقال: "قلت: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت؟ قال: لا يعيد، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يلتفت إلى الماء"<sup>(٣)</sup>، وكذلك نص على هذه الرواية في رواية المموي كما ذكر القاضي في الروايتين، والزركشي، وصاحب المبدع، وغيرهم.

الرواية الثانية: أن تيممه يبطل، فيلزمـه الوضوء وإعادة الصلاة. نقلها أبو طائب والمرؤدي كما ذكر القاضي في الروايتين، قال الزركشي: "... هو المشهور المعمول عليه في المذهب"، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرـين<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية هي آخر الروايتين عن الإمام، فقد نقل عنه المرؤدي قوله: "إذا رأى الماء في الصلاة يعصي فيها ثم تبيـت فإذا الأخبار إذا رأى الماء يخرج من

(١) قال البعلـي في المصطـع على أبواب المفـعـع (ص ٣٢): "الـتـيمـمـ فيـ الـلـغـةـ القـصـدـ... وـأـصـلـهـ الـتـعـدـ وـالـتـوـرـخـيـ... شـمـ نـقـلـ فيـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ مـسـحـ الـرـجـهـ وـالـيـدـيـنـ بـشـيـءـ مـنـ الـضـعـيدـ".

(٢) انظر: كتاب الروايتين (١/٩٠)، المصـعـعـ لـاسـ لـبـنـ (١/٢٥٧)، الـهـدـاـيـةـ (١/٢١)، المعـنـيـ (١/٣٤٧)، الـكـافـيـ (١/٦٤)، الـعـمـرـ (١/٢٢)، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٢/٤٦)، الـفـرـوعـ (٢/٢٢)، الزـرـكـشـيـ (١/٣٦٦)، الـمـبـدـعـ (١/٢٦٧)، الـإـنـصـافـ (٢/٤٦).

(٣) مسائل الكوسج (٨٠).

(٤) انظر: المـتـهـيـ (١/٩٥)، كـشـافـ الـقـنـاعـ (١/١٧٧).

صلاته ويتوضاً<sup>(١)</sup>، قال القاضي: "... ظاهر كلامه: أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال: المسألة رواية واحدة، أن صلاته بطل، لكن أصحابنا جنوا كلامه على روایتين"<sup>(٢)</sup>، وقال المداوي: "لذلك أسقطها [أي: رواية المضي في الصلاة] أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا؛ نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالأخر، وإن علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها، ذكر ذلك الجد في شرحه وغيره"<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: رجوع الزوج بالمهر على من غرّه إذا دخل بالمرأة فوجده بها عبّاً لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استحقاق المرأة المهر إذا فسخ العقد بعد الدخول. نصّ عليه في رواية حرب وابن هاني والكسوج<sup>(٤)</sup>. وقد توقف الإمام في رواية حرب في رجوع الزوج بالمهر على من غرّه؛ فقال: "يقال: يرجع به على الولي"، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، فنقل عنه روایتان<sup>(٥)</sup>:

الرواية الأولى: أنه لا يرجع بالمهر على أحد. وهي ظاهر رواية ابن هاني؛ حيث قال: "من الناس من يقول: يعوض شيئاً، وهو قول شريح، ومن الناس من

(١) نقل رواية المروذى أكثر الأصحاب، و منهم القاضي في كتاب الروایتين، والنوافع في الكافي، والزرکشي في شرحه؛ وغيرهم، إلا أن القاضي في كتابه العدة في الأصول

(٢) ذكر هذه الرواية ونسبها إلى رواية ابن إبراهيم، ولم أعنّ عليها في مسألتها

(٣) كتاب الروایتين (٩٠/١).

(٤) الإنصاف (٢٤٦/٢)، وكذلك قال قبله الزركشي في شرحه (٣٦٨/١).

(٥) انظر: مسائل حرب (١٣٥)، وابن هاني (١٠٤١)، والكسوج (٨٨٠-٨٨١).

(٦) انظر: الهدایة (٢٥٧/١)، المعنی (١٠٦٤)، الكافي (٦٣/٢)، المحرر (٢٦/٢)، الشرح الكبير (٥١٧/٢٠)، الفروع (٣١٩/٥)، الزركشي (٢٥٠/٥)، المندع (١١٠/٧)، الإنصاف (٥١٧/٢٠).

يقول: لها المهر بما استحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ".  
**الرواية الثانية:** أنه يرجع بالمهر على من غرّه. نقل الكوسج أن الإمام - رحمه الله - قال لها بعد توقفه؛ حيث قال: "إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ فلم يقل شيئاً. قلت تقول بمحدث عمر وعلي؟ قال: لا أدرى. وسألته بعد ذلك؟ فقال: لا أدرى إلا أن يرجع على الولي"، قال الزركشي: "هذا المشهور والمختار من الروايتين". والمذهب على هذه الرواية عند المؤخرین<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية هي آخر الروايات عنه، كما في رواية محمد بن الحكم فيما نقله الزركشي؛ إذ قال: "كنت أذهب إلى قول علي عليه السلام، ثم هبته فملت إلى قول عمر عليه السلام؛ قال عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فلها المهر بمسيسها، ووليها ضامن الصداق"<sup>(٢)</sup>؛ ولذا قال الموفق في المغنى: "...الصحيح أن المذهب رواية واحدة، وأنه يرجع به؛ فإنَّ أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فَهَبَتْهُ، فَمَلَتْ إِلَى قَوْلِ عَمِّرٍ: إِذَا تَزَوَّجَهَا فَرَأَى جُذَاماً أَوْ بَرْصَاً فَإِنَّ هَذَا الْمَهْرُ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا، وَوَلِيهَا ضَامِنٌ لِلصَّدَاقِ". وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فقد أثبت الموفق في: المقنع<sup>(٤)</sup> والكافي<sup>(٥)</sup> والهادى<sup>(٦)</sup> رواية عدم رجوع المغورو بالمهر على أحد، ولم يبين ضعفها!

**المسألة الثالثة:** حكم القراءة على القبر: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم قراءة القرآن على القبر، فُنقل عنه روايتان<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر: شرح المشهري (٥٢/٢)، كشاف القناع (٥/١١٣).

(٢) المغنى (١٠/٦٤).

(٣) المقنع (٢٠/٥١٧).

(٤) الكافي (٣/٦٢).

(٥) الهادى (١٦١/ص).

(٦) انظر: كتاب الروايتين (١/٢١٢)، الهدایة (١/٦٣)، المغنى (٣/٥١٨)، الشرح الكبير =

الرواية الأولى: أن ذلك لا يشرع. قال شيخ الإسلام: "نقل جماعة عن أحد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جهور السلف، وعليها قدماء أصحابه..."<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: "كرهها أحد في أكثر الروايات عنه"<sup>(٢)</sup>، قال القاضي: "قال أبو بكر: نقل أبو بكر المروذى وأبو داود<sup>(٣)</sup> ومهنا وحنبل وأبو طالب وأبن بدينا وإسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر، وبعضهم يروي: أنها بدعة..."<sup>(٥)</sup>، ومن روى ذلك أيضاً عبد الله؛ حيث قال: "سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ؟ قال: لا، يحيى وسلم ويدعو وينصرف..."<sup>(٦)</sup>، وقد رواها جماعة سوى من ذكرنا؛ ولذا "قال أبو حفص ابن مسلم العكري: وقد روى عن أبي عبد الله بعض عشرة نفساً، كلهم يقول: بدعة ومحدث فأكرهه"<sup>(٧)</sup>. وقد اختار هذه الرواية عبد الوهاب الوراق وأبو حفص العكري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

الرواية الثانية: أن القراءة على القبر لا تكره. قال الشارح: "هذا هو المشهور عن أحد"<sup>(٨)</sup>، قال المرداوي: "هي أصح الروايتين، وهذا المذهب، قاله

= (٦/٢٥٥)، بجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١، ٣١٧)، الروح لأن ابن القيم (ص ١)، الفروع (٢/٣٠٤)، المبدع (٢/٢٨٠)، الإنصاف (٦/٢٥٥).

(١) الفروع (٢/٣٠٤)، الاختيارات الفقهية (ص ٩٠).

(٢) بجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١، ٣١٧).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص ١٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٤٦).

(٥) كتاب الروايتين (١/٢١٣).

(٦) مسائل عبد الله (٦٩٢).

(٧) كتاب الروايتين (١/٢١٣).

(٨) الشرح الكبير (٦/٢٥٥).

في الفروع وغيره، ونصٌّ عليه... وعليه أكثر الأصحاب<sup>(١)</sup>، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل هذه الرواية جمعٌ منهم: عثمان بن أحمد الموصلي<sup>(٣)</sup> ومحمد بن قدامة الجوهري<sup>(٤)</sup> و محمد بن أحمد المروروذی<sup>(٥)</sup> وقد أورد القاضي روايته فقال: "نقل محمد بن أحمد المروروذی عنه: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ" واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة"<sup>(٦)</sup>، قلت: قد نصٌّ عليها في أكثر من رواية، فمنها ما رواه عبدالله قال: "سمعت أبي سئل عن رجلٍ يقرأ عند القبر على الميت؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس"<sup>(٧)</sup>.

وهذه هي آخر الروايات عن الإمام أحمد باتفاق الأصحاب، وانفرد أبو حفص العكري فقال: "لعله قولٌ قديم"<sup>(٨)</sup>، وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) الإنصاف (٦/٢٥٥).

(٢) انظر: شرح المتنبي (١/٣٦١)، كشف النقاب (٢/٤٧).

(٣) عثمان بن أحمد الموصلي، من رواة المسائل عن الإمام، قال ابن أبي يعني: "صحب إماماً، وروى عنه أشياء، منها ما نقلته من المجموع لأبي حفص الترمذى...". فذكر قصة عبد الله ابن قدامة الجوهري مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسألتني بعد هنيئة، انظر: طبقات الخاتمة (١/٢٢١)، المقصد الارشد (٢/٩٦)، النهج الأحمد (٤/١٣٠).

(٤) محمد بن قدامة الجوهري (٥٢٣٧) من رواة المسائل عن الإمام، لم يذكر الأصحاب في ترجمته غير قصته مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسيأتي حيرها بعد قليل، انظر: طبقات الخاتمة (١/٣١٥)، المقصد الارشد (٢/٤٨٧)، النهج الأحمد (٢/٢٣)، وانظر تاريخ بغداد (٣/١٨٨).

(٥) انظر روايته في طبقات الخاتمة (١/٢٦٤).

(٦) كتاب الروايتين (١/٢١٣).

(٧) مسائل عبد الله (٦٩١).

(٨) كتاب الروايتين (١/٢١٣).

- مع أنه وافقه في اختيار رواية الكراهة - فقال: "رخص فيها في الرواية المتأخرة"<sup>(١)</sup>؛ ولذا قال المرداوي: "قال الخالل وصاحب المذهب رواية واحدة: لا تكره"<sup>(٢)</sup>، وبسط في المعني قول الخالل وغلامه فقال: "قال أبو بكر: نقل ذلك [يعني: بدعة القراءة على القبر] عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أنَّ أَحْمَدَ هُنَى ضرِبُوا أَن يَقْرَأُوا عَنْ الْقَبْرِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَوَهْرِيُّ: يَا أَبَا عِدَّالَةَ: مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْخَلَبِيِّ"<sup>(٣)</sup>؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مُبَشِّرٌ عن أبيه<sup>(٤)</sup> أنه أوصى: إذا دُفِنَ أَن يَقْرَأُوا عَنْهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتَمَهَا. وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَةَ: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخالل: حدثني أبو علي الحسن بن هيثم البزار شيخنا الشفاعة المأمون، قال: رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَةَ يُصْلِي خَلْفَ ضَوْبَرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ"<sup>(٥)</sup>.

وقد جزم السامرائي برواية عدم الكراهة، فقال: "ولا تكره القراءة على القبر. وكان أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُهَا، ثُمَّ رَجَعَ رَجُوعًا أَبَانَ بَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَالَ: يَقْرَأُوا" بعد أن نهى عن ذلك. ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولاً، ويجعل المسألة على روایتين!<sup>(٦)</sup>. قلت: هذا صنيع الأكثرون.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٧).

(٢) الانسaf (٦/٥٥).

(٣) قال ابن حجر في تقرير التهذيب (٦٤٥): "مُبَشِّرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلَبِيِّ، أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْكَلِيِّ مُولَاهُمْ، صَدُوقٌ، مِنَ النَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ مَائِتَيْنِ، عَـ".

(٤) كذا الخبر في ترجمة محمد بن قدامة وفي كتب الفقه. وأما في ترجمة عندهان الموصلي - وقد روى القصة نفسها - فقد قال: "... كَيْفَ مُبَشِّرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ؟" قال: ثقة. قال: فإنه عن عبد الرحمن بن العلاء بن الملاج قال أبا: إذا مت فوضعوني في لحدني فسرو فوري، واقعد عند قيري واقرأ فاتحة سورة البقرة وخاتمتها؛ فإن رأيت ابن عمر يفعل ذلك. فقال أبو عبد الله: ادعنا إلى ذاك فردوه".

(٥) المعني (٣/٥١٨)، وانظر: كتاب الروایتين (١/٢١٣).

(٦) المستوعب "العبدات" (٣/٦٤).

**المسألة الرابعة:** تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة؛ اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين<sup>(١)</sup>:

**الرواية الأولى:** أنَّ وجوب ترتيب الفوائت يسقط إنْ خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة. نصَّ عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة؛ منهم: ولده صالح حيث قال: ”قال أبي: أذهب إلى: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون في صلاة يخشى فونها“<sup>(٣)</sup>، وقال: ”...إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر...“<sup>(٤)</sup>، وقال أيضًا في رواية عبد الله: ”إذا خاف فوت هذه بدأ بها؛ لأنَّه إنْ صلى تلك الفائتة ضئع هذه، فيكون قد فاته تلك وهذه“<sup>(٥)</sup>، وقال في مسائل أبي داود: ”يبدأ بالتي يخاف فونها“<sup>(٦)</sup>، وكذا نصَّ عليها الإمام أحمد في مسائل ابن هانى<sup>(٧)</sup>، والكوسج<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: الإرشاد في سبيل الرشاد (ص. ٥٠)، كتاب الروايتين (١٣٢/١)، المدavia (٤/٢٦)، المسترعيب ”العبادات“ (٤٢/٢)، النفي (٣٤٠/٢)، الكافي (٩٩/١)، المحرر (٣٥/١)، الشرح الكبير (١٨٧/٣)، الرعاية (١٧٠/١)، الفروع (٣٠٨/١)، البرركشي (١٦٣/١)، المبدع (٣٥٦/١)، الإنصاف (١٨٧/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) في كتاب: مواقف الصلاة (٩)، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة (٣٧)، ومسلم (٦٨٤) في كتاب: المساجد (٥)، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٥٥). كلامًا من حديث أنس بن مالك رض، ورواه مسلم أيضًا في الباب نفسه (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) مسائل صالح (٣٣٠).

(٤) مسائل صالح (١٧٦).

(٥) مسائل عبدالله (٢٤٦)، وانظر نص الإمام عن ذلك عنده أيضًا في: (٢٤١، ٢٤٣).

(٦) مسائل أبي داود (ص. ٤٩).

(٧) مسائل ابن هانى (٣١٨، ٣٦٥).

(٨) مسائل الكوسج (١٣٣)؛ حيث قال: ”قلت: إذا فاتته الظهر وهو يخشى فوت العصر =

ومهنا<sup>(١)</sup>، والأثرم، وإبراهيم بن المخارث<sup>(٢)</sup>، وغيرهم. وقد صحح هذه الرواية أكثر من ذكر الروايتين. وقال المرداوي: "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٣)</sup>. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(٤)</sup>.

الرواية الثانية: يبدأ بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة. اختارها الحال وصاحبها<sup>(٥)</sup>. قال القاضي: "نقل الحسن بن ثواب أن الترتيب لا يسقط"<sup>(٦)</sup>. وقد ردّ هذه الرواية بعض الأصحاب؛ حيث قال الموفق: "قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فاما أن يكون غلطًا في النقل، وإما أن يكون قوله قدّيما لأبي عبد الله"<sup>(٧)</sup>، وقال القاضي: "عندى أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكراها عند حضور صلاة الجمعة؛ يبدأ بالجمعة؛ هذه يخاف فوقها. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك كنت تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتحة: إنه يعيده؟ قال: كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك"<sup>(٨)</sup>.

= بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بمن يخاف فوقها العصر أو الفجر.

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٣٢٥/٢)، حيث نقل عنه "فيمن ترك الصلاة سنتين: فلا يصلی صلاة مكثرة إلا في آخر وقتها حتى يقضى ما عليه من الصلاة".

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين (٣٢٥/٢): "نقل صالح والأثرم وإبراهيم بن المخارث وأبو داود: أنه لا يسقط".

(٣) الإنصاف (١٨٧/٣).

(٤) انظر: شرح المتنبي (١٣٨/١)، كشاف القناع (٢٦٢/١).

(٥) انظر: المغني (٣٤٠/٢)، الترركشي (٦٣٠/١)، الإنصاف (١٨٧/٣).

(٦) كتاب الروايتين (٣٢٥/٢).

(٧) المغني (٣٤١/٢)، قلت: ولذا حرم أبو حفص العكربني في رؤوس المسائل (٢٠٩/١) بالرواية الأولى، ولم يذكر هذه الرواية.

(٨) كتاب الروايتين (٣٢٥/٢).

### الفصل الثالث:

#### اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية

اختلفت وتنوعت طرق الأصحاب في تصانيفهم. وظهر هذا الاختلاف في صور شتى منها: ترتيب الموضوعات الفقهية<sup>(١)</sup>. وتقسيم المسائل وأساليب عرضها<sup>(٢)</sup>. وما تحمل عليه الفاظ الإمام أحد المحتملة للكراهة أو التحريم

(١) ومثال ذلك: اختلافهم في موضع كتاب الجهاد؛ حيث إن طرق أكثر المقدرين من الأصحاب تأجير كتاب الجهاد؛ حيث جعلوه عقب الخدود. وهذه طريقة الخرقى في: "كتابه"؛ وابن أبي موسى في: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"؛ وأبي المواقب العكربى في: "رؤوس المسائل"؛ واحد في: "آخر"؛ والموافق في: "الكافى" و"العدة"؛ وابن مخلص في: "الفروع". والطريق الثانية: تقديم كتاب الجهاد إلى قسم العبادات؛ ف يجعل بعد الحج. وهذه طريقة الموفق في: "المقىع"؛ وأكثر المتأخرين منهم: الحجاوى في: "الإفاع"؛ والغنوسى في: "منتهى الإرادات"؛ ومرعى الكربلائى في: "دليل الطائب"؛ والبهوى في: "عمدة الطالب".

(٢) ومثال ذلك: اختلافهم في تقسيم المياء؛ حيث قال المرداوى في الإنصالف (١/٣٦): "اعلم أن الأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق؛ أحدها: وهي طريقة اخْمَهُر، أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ظهور وظاهر ونحس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: ظاهر ونحس، والظاهر قسمان: ظاهر ظهور وظاهر غير ظهور. وهي طريقة الخرقى، وصاحب التلخيص والمبلغة فيهما، وهي قريبة من الأولى. الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: ظاهر ظهور ونحس. وهي طريقة الشيخ تقى الدين؛ فإن عنده أن كل ماء ظاهر تحصل به الظهور، سواء كان مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه، نقله في الفروع عنه في باب الحيض. الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: ظهور وظاهر ونحس ومشكوك فيه لاشبهه بغيره. وهي طريقة ابن رزىن في شرحه".

وللوجوب أو الندب<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

وكان مما اختلفت فيه طرق الأصحاب أيضاً: تحرير محل الاختلاف في بعض ما اختلفت الرواية فيه عن الإمام أحمد رحمه الله؛ إذ قد تروى عن الإمام الروايتان في مسألة، ثم تختلف أفهم الأصحاب في معناها، أو لا يقف بعضهم على ألفاظها<sup>(٢)</sup>، فتنقل في طريقة هاتين الروايتين في المسألة مطلقتين، وتنقل في طريقة ثانية هاتين الروايتين ولكن بتقیدها بقيد، وتنقل في طريقة ثالثة مقيدة بقيد ثان، وهكذا قد تختلف الرواية عن الإمام أحمد في مسائل ليس له فيها نصٌ واحد، فضلاً عن نصوص معارضة.

والأصحاب - في مثل هذه المسائل - متفقون على أنَّ الاختلاف عن الإمام إنما هو في واحدة من هذه المسائل لا في جميعها، غير أنَّ طرقوهم اختلفت في تعين هذه المسألة؛ ولذا فإنَّ صاحب كل طريقة لا يذكر اختلاف الرواية عن الإمام إلا في مسألة واحدة. وبذلك يعلم ما يقع فيه كثيرٌ من الباحثين من الخطأ، حين يعمدون في بعض المسائل إلى جمع الروايات عن الإمام أحمد فيها من مصنفات الأصحاب، دون أن يتبيّنوا إلى اختلاف طرائق المصنفين، حيث لم يقل

(١) فمن ألفاظ الإمام الخملة مما يتحمل التحريم أو الكراهة؛ قوله: أخشى أن يكون كذا، أو أن لا يكون، أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو استحبه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يشتم.. ونحو ذلك. ومن الفاظه التي تحتمل الوجوب أو الندب؛ قوله: يعجبني، أو أحب إلى، أو أحب إلى، أو أستحسن.. إلى غير ذلك. انظر هذه الصيغ والاختلاف في دلالاتها في كتاب: تهذيب الأجرمية فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (٥/٣٧٦-٣٧٤)، صفة الفتوى (ص ٩٥-٩٦)، الإنصاف (٣٧٦-٣٧٤/٢٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦-١٢٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩-٨٠٦)، مفاتيح الفقه الخليل (٤١-٩/٢)، مصطلحات الفقه الخليلي (ص ٥١-١٥).

(٢) لذا كثيراً ما يعلل المحققون من الأصحاب تضعيفهم لبعض هذه الطرق بأنها تختلف المذهب المنصوص عن الإمام أحمد.

أحدّ منهم بثبوت جميع هذه الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسائل جهيناً. كما أنَّ من مصنفات الأصحاب ما عُني بحصر الروايات المنسوبة إلى الإمام، فتجدها تجتمع بين هذه الروايات دون الإشارة - في أكثر الأحيان - إلى ما قدمت من اختلاف الطرق.

ويظهر هذا المنهج جلياً في كتاب: "الفروع" لشمس الدين ابن مفلح؛ فمع أنَّ ابن مفلح قد أقرَّ له الأصحاب بالإمامية، حتى قال قرينه ابن القيم: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح"<sup>(١)</sup>، وقد قيل فيه: "كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد"<sup>(٢)</sup>، وفيه: "كان بارعاً فاضلاً متقناً، ولا سيما في علم الفروع"<sup>(٣)</sup>.

وقد ظهر هذا التبحر من ابن مفلح في كتابه: "الفروع"؛ وهذا قال المرداوي في: "تصحيح الفروع": "كتاب الفروع من أعظم ما صنُف في فقه الإمام أحمد نفعاً، وأكثراها جمعاً، وأتهاها تحريراً، وأحسنتها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقرها إلى الصواب طريقاً، وأعدها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماء، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشُئْر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحررَ تقوله، وهذبَ أصوله، وصححَ فيه المذهب، ووقع فيه على الكثر والمطلب، وجعله علماً كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويذه في التصحيح والتحريض عليه؛ لأنَّه اطلع على كتبٍ كثيرة، وسائلٍ غزيرة، مع

(١) المقصد الأرشد (٥١٩/٢)، وقد قيل المرداوي في تصحيح الفروع (٢٤/١): "لو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكِي عن العلامة ابن القيم الله قال: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح" أكاد كفائية، وذاهيك هذا الكلام من هذا الإمام في حفظه".

(٢) المقصد الأرشد (٥١٨/٢).

(٣) الشيخ الأحمد (١١٨/٥).

تحوير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة لا تكاد توجد مسألة ولا رواية أو وجه أو قول في المذهب إلا أشار إليه ابن مفلح في كتابه: الفروع، حق لقب الكتاب: "مَكْسَةُ الْمَذَهَبِ"، حيث قال ابن عبدالهادي: "كتاب الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويقال: هو مَكْسَةُ الْمَذَهَبِ، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>".

ومن هنا نعلم أن عناية ابن مفلح في كتابه: الفروع في كل مسألة كانت منصبة على استقراء وحصر الروايات عن الإمام أحمد فيها دون التفات أو إشارة - في أكثر الأحيان - إلى ما كان منها منشؤه اختلاف طرق الأصحاب؛ ولذا اجتمع فيه من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيره، فوقع كثيراً من الباحثين في الخطأ حين نظروا في كتاب الفروع وأمثاله فهاضم كثرة الروايات المتعارضة، ولم يتبعوا إلى أن كثيراً من هذه الروايات إنما كان منشؤها اختلاف طرق الأصحاب في تحوير محل اختلاف روایتين متعارضتين عن الإمام أحمد.

#### • أمثلة تطبيقية:

**المسألة الأولى: اجتماع التعليق والقسم في الطلاق:** ومثال ذلك قول

(١) تصحيح الفروع (٢٢/١).

(٢) أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبّال، الطراحتسي تزيل الصالحيّة، الفقيه المقرئ المحدث المتوفى (٩٨٦هـ). قال تلميذه ابن عبدالهادي: "كان يشغل في جميع الكتب، كالأخرقى والمعنون والحرر والمعونة وغير ذلك للحنابلة، ويشغل لغيرهم كالشافعية في المنهاج وغيره، والحنفية والمانكية، وروي الفضاء، وكان صاحب زهد ورضا وورع ودين ونفسٍ رضية طيبة (كلام حسن)، تابعاً لنسنة والأئمة، يقوم كثيراً ويصوم غالب أيامه... لو حلفَ الحالُ أَنَّهُ لَمْ يُرِي مِنْهُ دِيَّاً وَزَهْداً وَتَوَاضِعَاً - لَا في الحنابلة ولا في غيرهم - لَمْ يَجُنْتْ". انظر: الجواهر المضد (ص ٦٤)، المنهج الأحمد

(٣) الدر المضد (٢٦٧/٢).

(٤) الجواهر المضد (ص ١١٣).

الرجل: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، أو: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحه الله في ذلك، وانختلفت طرق الأصحاب في تحريه محل اختلاف الرواية. قال العلامة ابن النحاش في قواعده: "...هذا فيه نزاع معروف في مذهب الإمام أحمد. وصور شيخنا أبو الفرج<sup>(١)</sup> في ذلك سبع طرق للأصحاب:

الطريقة الأولى: أنْ في المَسَأَةِ روايتين مطلقاً، سواء كان الحلف بصيغة الجزاء أو القسم. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين من الأصحاب؛ كأبي بكر عبدالعزيز والقاضي وابن عقيل وغيرهم...

الطريقة الثانية: أنَّ الروايتين في الحلف بالطلاق بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به الطلاق بتهة. وهذه الطريقة اختيار أبي العباس، وهي مقتضى كلام جماعة من الأصحاب.

الطريقة الثالثة: أنَّ الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردَّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق، فاما إن ردَّ المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولًا واحدًا. وكذا إن حلف بصيغة القسم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولًا واحدًا، وكذلك إن حلف بصيغة القسم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولًا واحدًا. وهذه طريقة صاحب المحرر...

الطريقة الرابعة: طريقة صاحب المغني؛ وهي: أنَّ الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يردَّ المشيئة إلى الطلاق. فإن ردَّها إلى الطلاق فهو كما لو نجَّزَ الطلاق واستثنى فيه. وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق... ولو ردَّ المشيئة إلى الفعل نفعه قولًا واحدًا، كما ينفعه في القسم. وهذه توافق طريقة صاحب المحرر، إلا أنها مختلفة لها في أنه إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع، كما لا ينفع في المجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره...

(١) يعني: ابن رجب رحه الله تعالى. ولم أقف على هذا في قواعده فلعله في كتاب آخر.

الطريقة الخامسة: طريقة صاحب التلخيص<sup>(١)</sup>، وهي: هل الروايتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيًا لم تطلق، نحو إن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله، فلم يفعله، فلا يحيث. وإن كان إثباتاً حتى، نحو: إن فعلت كذا فانت طالق إن شاء الله، ففعنته، فإنه يحيث. وهذه الطريقة مخالفة للمذهب المنصوص، لأنَّ نصَّ أحاديثها هو في صورة الشرط الشبيهي، وقد اختلف قوله فيه على روایتين، فكيف يصح تزيل الروایتين على اختلاف حالين!...<sup>(٢)</sup>

الطريقة السادسة: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير؛ أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل؛ ثم ذكر ما مضمونه: أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق النبي الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى [فيه]<sup>(٣)</sup>.

فإن قلنا: العلة أنه علقه على مشيئة لا يتوصل إليها لم يقع الطلاق رواية واحدة، لأنَّه علقه بصفتين، إحداهما: دخول الدار مثلاً، والأخرى: المشيئة [وما]<sup>(٤)</sup> وجدتا، فلا يحيث.

وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق النبي على أصل آخر؛ وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما؛ مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وشاء زيد، فدخلت الدار ولم يشا زيد، فهل يقع

(١) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن الحضر ابن تيمية، المغبة المفسر الخطيب الراوعي (٥٤٢-٥٦٢) كان بينه وبين موفق الدين ابن قدامة مراسلات ومكتبات، له تصانيف كثيرة منها ثلاثة مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والموسط والوحير للغزالى؛ أكبرها: تحليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تفريج المقاصد، وأصغرها: بلقة الساغب وبعة الراغب. انظر: الذين على طبقات الخاتمة (١٥١/٢)، المقصد الأرشد (٤٠٦/١)، النهج الأحمد (١٦٧/٤).

(٢) في قواعد ابن اللحام: «منه»، وجرى تصويبه من الإنصاف.

(٣) في قواعد ابن اللحام: «وقد»، وجرى تصويبه من الإنصاف.

الطلاق؟ على روايتين، كذلك هاهنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبغي على التعليق أيضاً...

**الطريقة السابعة:** طريقة ابن عقيل في المفردات؛ فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فاما مع وجودها فيقع الطلاق قوله واحداً. وجعل ماخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق كما شاء وقع المنجو، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد... وهذه أضعف الطرق...<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية: استقرار المهر بالخلوة:

اختلقت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد. فنقل عنه روايتان<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى: أن الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول، فيستقر بها المهر وإن لم يطأ. نص عليه في رواية حرب، وصالح، وعبد الله، وأبي داود، وأبن هاني، والكسوج<sup>(٣)</sup>. ويستوي في هذه الرواية ما لو كان هناك مانع من الوطء أم لا، وسواء أكان المانع شرعاً كالصوم والإحرام أم حسياً، وسواء أكان المانع من جهةه كاحرامه أو عنته<sup>(٤)</sup> أم من جهةها كحيضها أو رتقها<sup>(٥)</sup>.

(١) فوأعد ابن اللحام (ص ٢٦٦-٢٧٢) باختصار، وانظر: الإنفاق (٥٧١/٢٢).

(٢) انظر: المعني (١٥٣/١٠)، الشرح الكبير (٢٥٠/٢١)، الفروع (٥/٢٧)، الزركشي (٣١٢/٥)، القراءد (ص ٣٣٠)، الإنفاق (٢٢٧/٢١).

(٣) انظر: مسائل حرب (٢٥١-٢٥٢)، وصالح (٧٩٨-٧٩٩؛ ١٥٢١)، وعبد الله (١٤٠١-١٤٠٥)، وأبي داود (ص ١٦٥)، وأبن هاني (١٠٥١)، والكسوج (٩٦٠؛ ١١٤٩).

(٤) قال البعلبي في المطبع على أبواب المفع (ص ٣١٩): "العنين - بفتح الراء والتاء - مصدر رتق الماء بكسر الشاء ترق رتفا: إذا التحم فرجها".

(٥) قال البعلبي في المطبع على أبواب المفع (ص ٣٢٣): "الرائق - بكسر العين والتون المشددة - العاجز عن الوطء، وربما اشتهر ولا يذكره، مستنق من: "عن الشيء": إذا اعترض".

والذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(١)</sup>. وهي من مفردات الذهب<sup>(٢)</sup>. الروایة الثانية: أنَّ المهر لا يقرر إلا بالوطء. وقد ساق صاحب المعني والزرکشی وغيرهما هذه الروایة بصيغة التمريض، وقال في القواعد: "من الأصحاب من حکى رواية أخرى: أنه لا يستقر المهر بالخلوة بخودها بدون الوطء، أخذًا مما روى يعقوب بن بختان عن أَحْمَدَ: "إذا خلا بها وقال لم أطأها - وصدقته - أنَّها نصف الصداق وعليها العدة". وأنكر الأکثرون هذه الروایة، وحملوا رواية يعقوب هذه الروایة هذه على وجه آخر..."<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل الاختلاف في هذه المسألة؛ ولذا قال الزركشی: "...اعلم أنَّ الأصحاب قد اختلفت طرقوهم في هذه المسألة بعد اتفاقهم فيما علمت أنَّ الذهب الأول:

١. فمن زاعم أنَّ الروایتين في المانع سواء كان من جهته أم من جهةها، شرعاً كان كما تقدم أم حسناً كالمحب<sup>(٤)</sup> والرکن. وهذه طريقة أبي الخطاب في خلافه الصغير وأبي البرکات.

٢. ومن زاعم أنَّ محلها فيما إذا كان المانع من جهتها، أما إن كان من جهةه فإنَّ الصداق يتقرر بلا خلاف. وهذه طريقة القاضي في الجامع والشريف في خلافه.

٣. ومن زاعم أنَّ محلهما فيما إذا منع الوطء ودواعيه، كالحرام والصيام، أما إن منع الوطء فقط؛ كالحيض والرکن فيقرر الصداق. وهذه طريقة القاضي في المفرد - فيما أظن - وأبي علي ابن البناء.

(١) انظر: شرح المنهی (٧٦/٣)، كشف النقاع (٥/١٥١).

(٢) انظر: الإنصال (٢٢٧/٢١)، منع الشفاعة المشافعات (١٣٢/٢).

(٣) القواعد (ص ٣٣٠).

(٤) المحبُ بفتح الحيم: القطع، والمحبوب: من قطعت ملائكته. انظر (حب): القاموس الخبط (ص ٨٢)، المعجم الوسيط (ص ٤١٠).

٤. ومن زاعم أن مخلهما في المانع الشرعي، أما المانع الحسي فيقرر معه الصداق. وهذه طريقة القاضي في الروايتين، وهي قريبة من التي قبلها.

٥. ويقرب من ذلك طريقة أبي محمد في المغني: أن المسألة على ثلاث روايات، الثالثة: إذا كان المانع متأكدًا، كالإحرام والصيام لم يكمل الصداق، وإلا كمل<sup>(١)</sup>.

وقد جمع ابن مفلح بين هذه الطرق، فأثبتت أكثر هذه الروايات فقال:

”... فإن كان بهما أو بأحدهما مانع؛ كإحرام وحيض وجُنْبٌ وركّع ونضاوة<sup>(٢)</sup> تقرر، وعنده: إن كان به، وعنده: لا...“<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة: استعمال الماء **المَسْخُونَ** بتجاسة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كراهة استعمال الماء إذا سُخِنَ بتجاسة، فنقلت عنه روايتان. وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل هاتين الروايتين على أربعة عشر طريقة، يحصل من مجموعها - بعد حذف المكرر - أكثر من عشرين رواية في المسألة، لم يقل أحدٌ من الأصحاب بشبوها جميعاً عن الإمام.

وقد استقصى المداوي في الإنصال طرق الأصحاب في هذه المسألة فقال: ”... أعلم: أن للأصحاب في هذه المسألة طرقاً إحداها: وهي أصحها، أن فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا، وقطع بها في الهدایة، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، وغيرهم. وقدمها في الفروع، والنظم، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححها في الرعاية الكبرى...“

(١) شرح الزركشي (٢١٩/٥)، وانظر: القراءعد (ص ٣٣٠).

(٢) النضاوة: مصدر نضا قال في المعجم الوسيط: ”النضو: المهول من الحيوان، وينقال: فلا نضر سفري: مُجْهَدٌ من السفر. وثوبٌ نضو: خلق، وسهمٌ نضو: فاسد من كثرة ما رمي به“. انظر (نض): القاموس الخبيط (ص ١٧٢٦)، المعجم الوسيط (ص ٩٦٩).

(٣) الفروع (٢٧٣/٥).

الطريقة الثانية: إن ظنَّ وصول النجاسة كُرْه، وإن ظنَّ عدم وصولها لم يُكره، وإن تردد، فالرواياتان، وهي الطريقة الثانية في الفروع.

الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه: كُرْه قولًا واحدًا، وجزم به في المذهب الأحمد، وإن لم يحصل فرواياتان، وحمل هذا الماء الميسير، فأما الكثير: فلا يُكره مطلقاً، وهي طريقة أبي البقاء في شرحه، وشرح المحرر.

الطريقة الرابعة: إن احتمل واحتُمل من غير ترجيح، فالرواياتان، وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، وهو بعيد، وإن كان الماء كثيراً لم يُكره، وإن كان حصيناً لم يُكره، وقيل: إن كان يسراً، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يُكره، وفيه وجه: يُكره، وهي طريقة ابن منجا في شرحه.

الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه، والخائل غير حصين: لم يُكره، وقيل: يُكره، وإن كان حصيناً: لم يُكره، وقيل: يُكره، وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

الطريقة السادسة: **المسخن** بها قسمان، أحدها: إن غالب على الظن عدم وصولها إليه، فوجهان: الكراهة اختيار القاضي، وهو أشبه بكلام أحمد، وعدمهما اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل، والثاني: ما عدا ذلك، فرواياتان: الكراهة، ظاهر المذهب، وعدمهها: اختيار ابن حامد، وهي طريقة الشارح، وابن عبيدان.

الطريقة السابعة: **المسخن** بها أيضاً قسمان، أحدها: أن لا يتحقق وصول شيء منجزها إلى الماء، والخائل غير حصين، فيُكره، والثاني: إذا كان حصيناً فوجهان: الكراهة، اختيار القاضي، وعدمهها: اختيار الشريف وابن عقيل، وهي طريقة المصنف في المغني، وصاحب الحاوي الكبير.

الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فرواياتان، الكراهة وعدمهها، وإن تحقق وصولها: فنجس، وهي طريقة في الحاوي الصغير.

الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق: كُرْه في رواية مقدمة، وفي الأخرى: لا يُكره، وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً، فوجهان:

الكراءه و عدمها . وهي طريقة المصنف في الكافي .

الطريقة العاشرة : إن كانت لا تصل إليه غالباً ، ففي الكراءه روایان .  
وهي طريقة المصنف في الہادي . قال في القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن  
وصول الدخان ، ففي الكراءه وجہان ، أشهرها : لا يکره .

الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصوها إليه ظاهراً كره ، وإن كان بعيداً  
فوجہان ، وإن لم يحتمل لم يکره ، على أصح الروایتين ، وعنه : لا يکره بحال . وهي  
طريقة ابن نعیم في مختصره .

الطريقة الثانية عشر : الكراءه مطلقاً في رواية مقدمة . و عدمها مطلقاً في  
أخرى . وقيل : إن حائله حصيناً لم يکره . وإلا كُرِه إن قل . وهي طريقة في  
الرعاية الصغرى .

الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لا تصل إليه لم يکره ، في أصح الروایتين .  
وقيل : مع وثاقة الحال . وهي طريقة في الفائق .

الطريقة الرابعة عشر : يکره مطلقاً على الأصح إن بود . وقيل : وإن قل  
الماء وحائله غير حسين كره . وقيل : غالباً . وإلا فلا يکره ، وإن علم وصوها  
إليه : نحس على المذهب . وهي طريقة في الرعاية الكبيرى . وفيها زيادة على  
الرعاية الصغرى .

فهذه [أربعة عشر]<sup>(١)</sup> طريقة . ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل ... <sup>(٢)</sup> .  
المسألة الرابعة : اشتراط الكفاءة في المكافحة : اختلفت الروایة عن الإمام  
أحمد رحمه الله في شروط الكفاءة على روایتين <sup>(٣)</sup> :

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب : "أربع عشرة".

(٢) الانصاف (٤٨/١-٥٠).

(٣) انظر : كتاب الروایتين (٩٢/٢)، المذابة (٤٥٠/١)، الإفصاح (١٤١/٢)، المعني (٣٩١/٩)،  
الکافی (٣١/٣)، الخرر (١٨/٦)، الشرح الكبير (٢٦٠/٢٠)، زاد المعاد (١٦٠/٥)، =

الرواية الأولى: أنها شرطان: الدين والنسب.

الرواية الثانية: أنها حسنة: الدين والنسب والحرية والمال والصناعة.

والذهب على هذه الرواية عند المتأخرين<sup>(١)</sup>.

وأختلفت الرواية عنه رحمة الله هل الكفاءة في النسب شرط في صحة

النكاح؟ اختلف النقل عن الإمام على روایتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى: أنها شرط في صحة النكاح. قال الزركشي: "هذا المخصوص والمشهور". قلت: هذا منصوصه في رواية حرب، فقال: "سألت أحد عن مولى يتزوج العربية؟ قال: لا. قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم"<sup>(٣)</sup>. وكذا نص على التفريق بينهما في رواية ابن هانئ<sup>(٤)</sup>، والأثرم نقلها ابن رجب<sup>(٥)</sup>، وصالح<sup>(٦)</sup>. قال في الإنفاق: "هي الذهب عند أكثر المتقدمين"، وهذه الرواية من مفردات الذهب<sup>(٧)</sup>.

الرواية الثانية: أنها شرط في لزوم النكاح لا في صحته، وهي ظاهر ما رواه أبو داود، حيث قال: "سمعت أحد سئل عن مولى يتزوج بعربيه، يُفرق بينهما؟ فلم يُجب فيه. ثم قال: يجيء رجل أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشمية، يقول: إله كفو!"

= الفروع (١٩٠/٥)، الزركشي (٥٨/٥)، البديع (٥٢/٧)، الإنفاق (٢٠/٢٠).

(١) شرح المتنبي (٢٦/٣)، كشف النقاع (٥٧/٥).

(٢) انظر: أهداية (٢٥٠/١)، الإفصاح (١٢١/١)، المنعي (٣٨٧/٩)، المكان (٣٠/٣)، الخمر

(١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥٣/٢٠)، زاد المغاد (١٦١/٥)، الفروع (١٨٩/٥)،

الزرکشي (٥٩/٥)، البديع (٤٩/٧)، الإنفاق (٢٥٣/٢٠).

(٣) مسائل حرب (٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٩٢، ٩٨٢).

(٥) المروان العدد (ص ٣٢٢).

(٦) مسائل صالح (٨٥٢-٨٥١).

(٧) انظر: الإنفاق (٢٥٣/٢٠)، منح الشفا الشفاف (١١٤/٢).

إنكاراً لذلك<sup>(١)</sup>. وقد صحّح الموفق في المقنع هذه الرواية، وقال في المغنى: "هو قول أكثر أهل العلم"، وقال في الإنصاف: "هو المذهب عند أكثر المتأخرین"؛ وقد جزم هذا في الإقانع والغاية، فيما أطلق الروایتین في المتنبي<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت طرق الأصحاب في تحریج روايتي التزوم والصحة في باقي شروط الكفاءة، فقال الزركشي: "... واجتھت طرق الأصحاب؛ هل روایتنا الصحة والتزوم في الخمسة أو في بعضها؟

١. فقال القاضي في: "الجامع الكبير" وهو ظاهر كلامه في: "التعليق" وأبوالخطاب في: "الهداية" وأبو محمد وطائفة: هما في الشرائط الخمسة.

٢. وقال في "المفرد": محلهما في الدين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، رواية واحدة.

٣. وجع أبوالبركات الطريقيين؛ فجعل في المسألة ثلاث روایات، الثالثة: يختص البطلان بالمنصب والدين فقط.

٤. وقال القاضي في: "المفرد": يتوجه اختصاص البطلان بالنسبة فقط، وهذه طریقته في: "الروایتین" وفي: "التعليق" التزاماً كما تقدم.

٥. وقال أبوالعباس: لم أجده عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجده عنه نصاً بأقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونص على التفريق بالحياكمة في رواية حبیل وعلى بن سعید. وهذه طریقة خامسة<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل أبي داود (ص ١٥٩).

(٢) انظر: شرح المتنبي (٢/٢٦)، كشف النقاب (٥/٦٧)، غاية المتنبي (٣/٤٥).

(٣) الزركشي (٥/٧١-٧٢).

الفصل الرابع:

## عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

لم يختلف الأصحاب في مسائل الأصول في أنَّ نصوصَ الشارع إذا تعارضَ منها نصانَ وجب الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين ما أمكن، فيُحمل العام منهما على الخاص والمطلق على المقيد والمحمل على المبين؛ لما فرروا أنَّ إعمالَ كلاً الدليلين أولى من إلغاء أحدِهما، وكذلك إنْ عُلِمَ تاريخُهما فالمتأخر ناسخٌ للمتقدم<sup>(١)</sup>. والنحو من إعمال الدليلين أيضًا، إذ يقول المرداوي: «إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما، وإنما أن لا يمكن الجمع أصلًا. فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك في صورٍ منها: تخصيص العام بالخاص... ومنها: تقييد المطلق بالمقيد. ومنها: جعل الظاهر المتحمل لمعنى مرجوح على المرجوح، حيث دلَّ دليل على منع العمل به، وهو: التأويل. ومنها جعل المحمل على المبين. وكذلك إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخاً فقد عمل بالدليلين كلَّ منهما في وقتٍ بالنسوَح أولاً، ثم بالناسخ بعد ذلك. والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح عند كثيرٍ من الأصحاب تطبيق هذه القاعدة على الروايات المعارضة عن الإمام أحمد؛ ذلك أفهم قرروا "أنَّ نصوص الآئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الآئمة"<sup>(٣)</sup>؛ ولنذا قال ابن بدران:

(١) انظر: العدة في الأصول (٣/١٩٠)، شرح مختصر المرضة (٣/٦٨٧)، التحرير شرح التحرير (٨/٤٢١).

<sup>٤١</sup>) التحرير شرح التحرير (٨/٢٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)، زهرة الخاطر العاظر (٤٤٦/٢). ولا ريب أن إلحاد نصوص الأئمة بنصوص الشرع بهذا الإطلاق غير سانع، وما كان أحد من الأئمة يرضي أن يجعل كلام أحد من البشر بمثابة كلام الشارع.

وقد خالف في هذا جماعة من الأصحاب فلم يعملا النسخ بين الروايات المتعارضة ولو علم تارikhهما، بل ولو صرخ الإمام برجوعه عن الرواية المتقدمة، وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً<sup>(٢)</sup>.

وكذا وقع الاختلاف بين الأصحاب في الجمع بين الروايات المتعارضة، يقول ابن هدان: «إن كان أحد قوله عاماً أو مطلقاً والآخر خاصاً أو مقيداً حُمِّل العام على الخاص والمطلق على المقيد، جمعاً بينهما بحسب الإمكاني، وقيل: يعمل بكل قول في محله وفاءً بعقتضي اللفظ...»<sup>(٣)</sup>. وكذا حكى هذا الخلاف ابن تيمية، فقال: «ويختص كلامه بخاصته في مسألة واحدة، وقوله لا...»<sup>(٤)</sup>.

والصحيح من المذهب هو الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن، قال المروداوي: "...إذا لُفِّلَ عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول، فنظر فإنَّ امْكَنَ الجمع ولو بِحَمْلِ عَامٍ عَلَى خَاصٍ أو مُطْلَقٍ عَلَى مَقِيدٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ فَالقولان مُنْهَبٌ، وَيُحَمَّلُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْخَمْلِ. وَإِنْ تَعْذَرَ الْحَمْلُ فَتَارَهُ يُعْلَمُ تَارِيخُ القولين أو الْأَقْوَالِ وَتَارَهُ يُجَهَّلُ، فَإِنْ جَهَلَ أَسْبَقَهُمَا فَالصَّحِيحُ مِنْ

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦).

(٢) تقدم الكلام عن ذلك في الفصل الثان: إثبات الأصحاب للروايات التي رجم عنها الإمام.

٣) صفة المحتوى (ص ٩٩).

(٤) المسودة (ص ٤٧٢).

المذهب أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهب... وإن غلِّم أسبقهما فالصحيح من المذهب أن الثاني مذهب وهو ناسخ للأول<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن حذان: "إن نُقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمْع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عاميهما على خاصيهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصح فيهما، اختاره ابن حامد، فكل واحد منها مذهبه"<sup>(٢)</sup>.

غير أنَّ اختلاف بين الأصحاب في هذا قديم، وقد اختار إثبات الروايتين وعدم الجمْع بينهما جماعة من المقدمين؛ منهم: غلام الخليل أبو بكر عبدالعزيز، وقد حكى ذلك عنه تلميذه ابن حامد فقال: "الرواية إذا كانت عامة اللفظ في مكان، وجاء عنه فيها الجواب في مكان آخر بالتفصيل والبيان... فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين: أحدُها: أن يُقصى بالمفسر ويُسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بثابة الجواب إذا كان بغير مقارنة سواء؛ إذ المذهب كله في حال واحد مجْمَع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقى... فاما عبدالعزيز فالغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبدالله أنه يأخذ بالإطلاق نصَّ جوابه، ولا يجعل لنشرانط دليلاً الخطاب ولا غيره تأثيراً. وأما بنيمة الأعم على الأخص فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، وأنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبن بعض ذلك على بعض، بل يأتى بما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا أيضاً، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسَّره ويجعل في ذلك روایتين، وينظر ما أوجبه من الروايات ويصير إليه"<sup>(٣)</sup>.

ومع أنَّ الأصحاب صحفوا في الأصول أنه يتعين الجمْع بين الروايات ما

(١) التحرير شرح التحرير (٣٩٥٩/٨).

(٢) صفة الفتوى (ص ٨٥).

(٣) المذيب الأجرة (ص ١٩٦-١٩٩).

أمكِن ذلك، إلا أنه لا ريب عندي أنَّ كثيراً من اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لو تأملناه لوجدناه من قبيل تعارض العام مع الخاص والمطلق مع المقيد ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. ولعلَّ مما يزيد من تأثير هذا الأمر في اختلاف الرواية عند الإمام أحمد أنَّ كثيراً من المسائل التي نُقلَ فيها روايات تعارضان على وجه العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد يثبت الأصحاب محاولة بعضهم الجمْع بين الروايتين، فتنقل على أنها رواية ثالثة في المسألة.

• أمثلة تطبيقية:

**المسألة الأولى:** ابتداء عدَّة من طلاقها زوجها أو مات عنها وهو غائب  
اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ابتداء عدَّة من طلاقها زوجها  
أو مات عنها وهو غائب عنها، فنُقلَ الأصحاب عنه روايتين<sup>(٢)</sup>:  
**الرواية الأولى:** أنَّ عدَّها من يوم مات أو طلق. قال شيخ الإسلام في  
اختياراته: "هو المشهور عنه". وقد نصَّ عليها الإمام في رواية صالح، والكرسج<sup>(٣)</sup>.

(١) من أمثلة ذلك ما أورده ابن رجب في القواعد (ص ٣٢٥)، حيث قال: "...الرهون التي لا يعرف أهلها نصَّ أحمد على حواز الصدقة لها في رواية أبي طالب وأبي الحارث وغيرهما، وتأوله القاضي في: الهرد وابن عقيل على أنه تغدر إذن المحاكم، مما روى عنه أبو طالب أيضاً: إذا كان عنده رهن وصاحب غائب وخاف فساده يأنى السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان. وأنكر ذلك الشيخ محمد الدين وعيشه، وأفرووا المتصوِّر على وجوهها؛ فإنَّ كان المالك معروفاً لكته غائب رفع أمره إلى السلطان، وإنْ جُهِلَ حاز التصرف فيه بدون حاكم...".

(٢) انظر: كتاب الروايتين (٢١٥/٢)، المقنع لابن البتا (١٠١٧/٣)، المبداية (٦٠/٢)، المغني (٣٠٧/١١)، الكافي (٣١٦/٣)، المغرر (١٠٦/٢)، الشرح الكبير (٩٨/٢٤)، الفروع (٥٥٠/٥)، الاختبارات الفقهية (ص ٢٨١)، الترركتي (٥٨٢/٥)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (٩٨/٢٤).

(٣) انظر: مسائل صالح (٢٩٨)، والكرسج (٩٧٦).

قال في الهدایة والکافی: «هي أصح الروايتين». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية: إن ثبت ذلك بینة فمن يوم مات أو طلق، وإلا فمن يوم بلغها الحیر. نصّ عليها في رواية ابن هانی<sup>(٢)</sup>، وهي ظاهر رواية حرب<sup>(٣)</sup>. قال في الروايتين: «قال أبو يکر: لا خلاف عن أبي عبدالله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق. إلا ما رواه إسحاق...»، والذي يظهر لي أن الروايتين من قبيل تعارض المحمل مع المبين؛ فالرواية الأولى مجملة، والرواية الثانية فصلت الحكم فيما لو لم تثبت بینة على يوم وفاة الزوج أو طلاقه.

المسألة الثالثة: التیم بالرمل: يجوز التیم بكل تراب ظاهر له غبار يعلق باللید؛ ولا يصح التیم بما لا غبار عليه كالحجیر والطین، وقد اختلفت الرواية في التیم بالرمل، فنقل أكثر الأصحاب في ذلك روایتین<sup>(٤)</sup>:

الرواية الأولى: أن التیم لا يصح إلا بالتراب، فلا يصح بالرمل. قال القاضي في الروايتين: «نقلها المیموی»، وكذا نقلها ابن القیم عن خط أبي يعلی من مسائل احمد بن خالد البرائی: «احتاج للتمیم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿فَتَبَیِّمُوا صَبَعِیداً طَبِیْباً﴾<sup>(٥)</sup>». قال الزركشی وصاحب المبدع: «هذا أشهر

(١) انظر: شرح المنهی (٢٢٤/٣)، کشاف الفناء (٤٢٤/٥).

(٢) مسائل ابن هانی (١١٠٠، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٣، ١١٦٣).

(٣) مسائل حرب (٨٢٤).

(٤) انظر: كتاب الروایتین (٨٩/١)، المسترعب "العبدات" (٢٩٣/١)، المعنی (٣٢٥/١)، الکافی (٧٠/١)، الشرح الكبير (٢١٦/٢)، صفة الفتوى (ص ٨٦)، الرعاية الصغرى (٥٢/١)، شرح العمدة لابن تیمیة "الظہارۃ" (ص ٤٤٧)، بحث المفتاوی (٣٦٤/٢١)، الفروع (٢٢٣/١)، الاختیارات الفقهیة (ص ٢٠)، الزركشی (٣٣٩/١)، المدع (٢١٩/١)، الانصاف (٢١٤/٢).

(٥) سورة المائدۃ الآیة (٦).

(٦) بدائع الفوائد (٨٩/٤).

الروايات عن أحمد و اختيارة عامة أصحابه، وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جهافير الأصحاب، وقطع به كثير منهم". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية: يجوز التيمم بالرمل. قال الزركشي: "أو ما إليها في رواية أبي داود وغيره"، ولفظه عند أبي داود: "قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأنني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد"<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول القاضي الجمجم بين هاتين الروايتين؛ حيث قال في كتاب الروايتين: "يمكن أن يُحمل ذلك على اختلاف حالي، فالموضع الذي قال: لا يجزيه، إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال: يجزيه، إذا كان له غبار"، ومن قبل القاضي حاول الخلال أيضاً الجمجم بين الروايتين؛ إذ يقول صاحب المبدع: "حله الخلال على عدم التراب وكان له غبار، وشرط القاضي الغبار دون العدم". وعلى كلا الجمجمين فلا اختلاف بين الروايتين؛ ولذلك قال الزركشي عن جمجم القاضي: "القاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار، وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خلاف عنده".

على أن أكثر الأصحاب أقرّوا هذه الرواية على ظاهرها وأثبتو اختلاف الرواية في المسألة. قال ابن تيمية في شرح العمدة: "حلها القاضي على رمل فيه تراب، وأقرّها بعض أصحابنا على ظاهرها"، وكذا قال صاحب الإنصاف: "قال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقاً، نقلها عنه أكثر الأصحاب". وعلى ذلك جرى أكثر الأصحاب فأثبتو اختلاف الرواية عنه في التيمم بالرمل، فنقلوا روایتين: الإجزاء مطلقاً وعده مطلقاً. وزاد بعضهم<sup>(٣)</sup> فأثبت الروايتين التاليتين

(١) انظر: شرح المتنبي (٩٢/١)، كشاف الغناء (١٧٢/١).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ١٦).

(٣) كما في الفروع والبدع والإنصاف، وغيرها.

أو إحداها: الإجزاء عند فقد الماء والترباب، والإجزاء إن كان الرمل له غبار.

المسألة الثالثة: اللفظ الذي تتعقد به الوكالة

اخْلَفَتِ الْرَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا تَعْقِدُ بِهِ الْوَكَالَةُ<sup>(١)</sup> مِنِ الْأَنْفَاظِ،

فَقُلْ عَنْهُ رَوَایَاتُانِ<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى: أن الوكالة تصح بكل قول يدل على الإذن؛ كقوله: وكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعطته أو كاتبه نحو ذلك. قال ابن مفلح: «نص عليه»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو الخطاب: «هذا ظاهر كلام أحد في رواية الجماعة»<sup>(٤)</sup>. وبهذه الرواية جزم أكثر الأصحاب؛ فلم يذكروا في المسألة اختلافاً<sup>(٥)</sup>. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(٦)</sup>.

الرواية الثانية: أنه يعتبر فيه لفظ التوكيل. وقد أخذ هذه الرواية كل من أثبّتها من رواية جعفر بن محمد؛ حيث قال: «إذا قال: بع هذا، ليس بشيء حق يقول: قد وكلتك».

وقد حاول القاضي الجمع بين الروايتين، وخالفه في ذلك جماعة من الأصحاب، حيث قال ابن مفلح: «... تأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على

(١) قال البعني في المطلع على ثواب المتع (ص ٢٥٨): «الرَّكَانَةُ بفتح الراء وكسرها: التَّفْرِيسُ»، وأما اصطلاحاً فعرفها ابن الص här في المتن (٢٩٩/٢) والخحاوي في الإجماع (٤٦١/٤) فقالاً: «الْوَكَالَةُ: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله المبادلة».

(٢) انظر: الخدائية (١٦٦/١)، السرعانية الصغرى (١/٣٧٣)، الفروع (٥/٣٤)، المبدع

(٤/٣٥٥) الإنصاف (١٣/٤٣٦).

(٣) الفروع (٥/٣٤٠).

(٤) الخدائية (١٦٦/١).

(٥) انظر: المغني (٧/٢٠٣)، الكافي (٢٤٢/٢)، المحرر (١/٣٤٩)، الشرح الكبير (٤٣٦/١٢).

(٦) انظر: شرح المتنبي (٢٠٠/٢)، كشف النقاب (٣/٤٦١).

انعقد البيع باللفظ والمعاطقة، كذا الوكالة. وقال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا، أن يحمل نادر كلام أحد عليه أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كل لفظ روایة، ويُصحح الصحيح، قال الأرجي: ينبغي أن يعوّل في المذهب على هذا؛ لثلا يصير المذهب روایة واحدة...<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: حكم العقيقة:

الختلفت الروایة عن الإمام أحمد في حكم العقيقة<sup>(٢)</sup>، فقل عنه أكثر الأصحاب روایتين<sup>(٣)</sup>:

الروایة الأولى: أن العقيقة سنة مؤكدة. قال الزركشي: "هو المعروف عن أحمد"<sup>(٤)</sup>. نص عليها في روایة زياد بن أبيوب الطوسي، حيث قال: "سألته عن العقيقة؟ فقال: ليست بواجبة"<sup>(٥)</sup>. وكذا نص على عدم وجوب العقيقة في روایة الفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم؛ وقد ساق ابن القيم الفاظ أحمد في روایتهم<sup>(٦)</sup>. وجزم بهذه الروایة الشیخان والشارح وغيرهم، فلم يذکروا في المسألة

(١) الفروع (٣٤٠/٥)، وانظر: الإنصاف (٤٣٦/١٣).

(٢) قال يعني في المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٠٧): "العقيبة في الأصل: صرف المدعى، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه، قاله الجوهري. وقال غيره: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وأصله من العقّ الشق، فقيل سميت هذه الشاة عقبة لأنه يشق حلقاتها، وفيه: سميت عقبة باسم التشعر الذي على رأس العلام، وهو أنساب من الأول".

(٣) انظر: الخدایة (١١١/١)، الشمام لما صرحت الروایتين عن الإمام (ص ٦٤)، المستوعب "العبدات" (٤/٣٧٩)، الرعاية الصغرى (٢٥٧/١)، تحفة المردود (ص ٦٤)، الفروع (٣/٥٥٦)، الزركشي (٧/٤٩)، المبدع (٣٠٠/٣)، الإنصاف (٤٣٢/٩).

(٤) شرح الزركشي (٥٠/٧).

(٥) طبقات اختبأة (١/١٥٦)، بدائع الفوائد (٤/٦٥).

(٦) تحفة المردود (ص ٦٤-٦٦).

اختلافًا عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثانية: أن العقيقة واجبة. وليس هذه الرواية نصًّا صريحًّا عن أحمد، بل استظہر بعض الأصحاب من لفظ الإمام في بعض هروياته؛ ولذا قال أبو الخطاب: "هي سنة مؤكدة عند عامة أصحابنا، ويحمل كلام أحمد رحمه الله وجوبها؛ لأنَّه قال في رواية إساعيل بن سعيد فيمن يخبره والده: إنَّه لم يعُقَّ عنه، هل يعُقَّ عن نفسه؟ فقال: ذلك على الوالد. وللفظة: "عنى" تقتضي الوجوب. وقال في رواية حنبل: أرجو أن تخزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعُقَّ<sup>(٣)</sup>. وظاهر الإجزاء يستعمل في الواجب"<sup>(٤)</sup>، ومثل هذا قاله السامری<sup>(٥)</sup>. وقال ابن القیم: "قد حکى أصحابُ أَحْمَدَ عَنْهُ فِي وِجْهِهِ رَوَاتِينِ، وَلَيْسَ عَنْهُ نصًّا صَرِيحًّا فِي الْوَجْبِ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ نصوصَهُ". قال الخلال في الجامع: "ذَكْرُ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ وَأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ...، فَسَاقَ أَلْفاظَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رَوْاِيَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ وَالْأَثْرَمِ وَحَنْبَلَ وَأَبِي الْحَارِثِ وَابْنِ هَانِي وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَصَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: "فَهَذِهِ نصوصُهُ كَمَا تَرَى...".

(١) المتن (١٣/٣٩٣)، الكافي (١/٤٧٦)، المحرر (١١/٢٥١)، الشرح الكبير (٩/٤٣٤).

(٢) انظر: شرح المتنبي (٢/٨٩)، كشف النقاع (٣/٢٤).

(٣) وقال عبد الله في مسانده (١٧٩): "سَأَلَ أَبِي عَنِ الْعَقِيقَةِ بِرَمَ الْأَضْحَى، وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَضْحَى وَعَقِيقَةً؟ قَالَ: لَا، إِمَّا عَقِيقَةٌ وَإِمَّا أَضْحَى، عَلَى مَا سَمِّيَّ". وقد نقل ابن القیم في تحفة المودود (ص ٩٧) روايَةَ عبد الله وحنبل السالفتين ونقل قبلهما عنه من رواية المیمونی آنَّه سُئلَ عنها فقال: لا أَدْرِي، ثم قال ابن القیم: "هَذَا يَقْتَضِي ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ إِحْدَاهُمَا عَنْهُمَا، وَالثَّانِيَةُ: وَقَوْعَدَهُمَا، وَالثَّالِثَةُ: التَّوْقِفُ".

(٤) المدائنة (١١١/١).

(٥) المستوعب "العبادات" (٤/٣٨١).

(٦) تحفة المودود (ص ٦٤-٦٦).

### خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء وختام الرسالات، فقد خلص الباحث من خلال هذا البحث المتواضع إلى فوائد جمة من أبرزها ما يلي:

الأولى: أن قدراً ليس بالقليل من المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إنما يرجع اختلاف الرواية عنه فيها بسبب توسيع الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام أحمد من جهة فعله أو من جهة قياس أو مفهوم قوله.

الثانية: أن أصحاب الإمام أحمد قد أثبتوا في كتب الفقه جملة من الروايات قد صرخ الإمام بوجوعه عنها نصًّا على خلافها، وقد كان ذلك أحد أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

الثالثة: أن كثيراً من الروايات المتعارضة يمكن الجمع بينها من قبيل حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والجمل على المبين ونحو ذلك.

الرابعة: أن اختلاف طرق الأصحاب في تحريف محل اختلاف الرواية عن الإمام أحمد قد كان من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في الكثير من المسائل.

الخامسة: أن من مصنفات الحنابلة ما يعني بجمع الروايات المنقوله عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فعلى الباحثين في فقه الحنابلة عند النظر في هذه الكتب التباهي أن العناية في هذه المصنفات كانت منصبة على استقراء وحصر كل الروايات التي نقلت عن الإمام أحمد رحمه الله في كل مسألة، ومن هذه الروايات ما يصح نسبة منها إلى الإمام أحمد ومنها ما لا يصح؛ ولذا اجتمع في هذه المصنفات من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيرها.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاحيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي (٥٨٠٣)، تحقيق: أهـد بن حسن خليل، الرياض دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢. الإرشاد إلى سبل الرشاد، للشـريف محمد بن أهـد بن محمد بن أبي موسى الشـافـعـي (٥٤٢٨)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسـن التـركـي، بيـرـوـت، مؤـسـسـة الرـوـسـالـة، طـ الأولى، (١٩٩٨-١٤١٩هـ).
٣. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ على الحـيفـيـ، القـاهـرقـ دـارـ الفـكـرـ العـرـبـيـ، طـ الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤. أصول الفقه، لشـمسـ الدينـ أبيـ عبدـ اللهـ محمدـ بنـ مـفلـعـ المـقـدـسيـ (٥٥١٠)، تحقيق: دـ فـهـدـ بنـ محمدـ السـدـحانـ، الـرـيـاضـ - مـكـتـبـةـ الـعـيـكـانـ، طـ الأولىـ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩مـ.
٥. الإفـاحـصـ عنـ معـانـيـ الصـحـاحـ، لـعـونـ الدـينـ بـحـيـ بنـ هـبـرـةـ (٥٥٦٠)، الـرـيـاضـ - المؤـسـسـةـ السـعـيدـيـةـ، طـ ١٣٩٨ـ.
٦. الـإـقـاعـ، شـرفـ الدـينـ أبيـ النـجـاـ مـوسـىـ الـحـجاـوـيـ (الـمـقـدـسيـ) (٥٩٦٨)، (مـطـبـوعـ معـ شـرـحـهـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ)، مـرـاجـعـةـ وـتـعـلـيقـ: هـلـالـ مـصـيـلـحـيـ مـصـطـفـيـ هـلـالـ، بيـرـوـتـ، عـالـمـ الـكـتبـ، طـ ١٤٠٣ـ - ١٩٨٣ـ.
٧. الـإـنـصـارـ فـيـ الـمـسـائلـ الـكـبـارـ، لأـيـ الـخـطـابـ مـحـفـوظـ بنـ أـهـدـ الـكـنـوـذـاـيـ (٥٥١١)، تحقيق: دـ سـليمـانـ العـمـيرـ وـدـ. عـوـضـ الـعـوـفـيـ وـدـ. عـبـدـعـزـيزـ الـبـعـيـعـيـ، الـرـيـاضـ - مـكـتـبـةـ الـعـيـكـانـ، طـ الأولىـ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ـ.
٨. الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـبـجـلـ أـهـدـ بنـ حـبـيلـ، تـعـلـيـ اـبـنـ سـليمـانـ الـمـرـداـريـ (٥٨٨٥ـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسـن التـركـيـ، مصرـ - دـارـ هـجـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ وـالـإـعـلـانـ، طـ الأولىـ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ـ.
٩. بـدـائـعـ الـفـوـالـدـ، لـشـمسـ الدـينـ أبيـ عبدـ اللهـ محمدـ بنـ أبيـ بـكـرـ بنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ (٥٧٥١ـ)، بيـرـوـتـ - دـارـ الشـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ.
١٠. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أهـدـ بنـ عـلـيـ الـخـطـيبـ الـبـغـادـيـ (٥٤٦٣ـ)، بيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتابـ الـعـرـبـيـ.
١١. التـحـيـرـ شـرحـ التـحـرـيرـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ، لـعـلـاءـ الدـينـ عـلـيـ بنـ سـليمـانـ الـمـرـداـريـ (٥٨٨٥ـ)، تحقيق: الدكتور أـهـدـ بنـ محمدـ السـرـاحـ، الـرـيـاضـ - مـكـتـبـةـ الرـشـدـ، طـ الأولىـ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ـ.
١٢. تحـقـقـ المـودـودـ بـاحـكـامـ الـمـولـودـ، لـشـمسـ الدـينـ أبيـ عبدـ اللهـ محمدـ بنـ أبيـ بـكـرـ بنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ (٥٧٥١ـ)، تحقيق: عبدـ القـادـرـ الـأـرـزوـقـ، الـرـيـاضـ - دـارـ عـالـمـ الـكـتبـ، طـ الأولىـ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ـ.
١٣. تصـحـحـ الـفـروعـ (ـمـعـ كـابـ الـقـرـوـعـ)، لـعـلـاءـ الدـينـ أبيـ الـخـسـنـ عـلـيـ بنـ سـليمـانـ الـمـرـداـريـ (٥٨٨٥ـ)، حقـقـهـ: عبدـ النـطـيفـ السـبـكيـ، رـاجـعـهـ: عبدـ الـسـتـارـ أـهـدـ فـواـجـ، بيـرـوـتـ - عـالـمـ الـكـتبـ، طـ الـرـابـعـةـ.

١٩٨٥ - ١٤٤٥

١٤. تعریف التهذیب، للحافظ أَحْدَ بن عَلَى بْن حَسْرِ الْعَسْلَانِي (٥٨٥٢)، تحقيق: الشیخ محمد عواده، نشر حلب - دار الرشید، ط: الثالثة، ١٩٩١ - ١٤٤١.
١٥. الشمام لما صُحَّ في الرواين والكلات والأربع عن الإمام والمحات من الوجهين عن أصحابه: الغرائب الكرام، لشافعی أبي الحسن محمد بن أبي يعلى (٥٥٤٦)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله المده الله، الرياض - دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٤ - ١٤٠٦.
١٦. التمهید في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أَحْدَ الْكَلْوَذَانِي (٥٥١٠)، تحقيق: د. مفید محمد أبو عمثة، د. محمد علي إبراهيم، مكة - مركز البحث العلمي واحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦ - ١٤٠٥.
١٧. تهدیب الأجویة، لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحبلي (٥٤١٣)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، بيروت - عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
١٨. الجوهر المنجد في طبقات متاخرى أصحاب أَحْدَ، لابن المفرد يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (٥٩٠٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العبيدين، القاهرة - مكتبة الشاعري، ط: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٩. الدر المنجد في ذكر أصحاب الإمام أَحْدَ، بغير الدين عبد الرحمن بن محمد العلبي الحبلي (٥٩٢٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العبيدين، الرياض، مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
٢٠. دليل الطالب على مذهب الإمام الباجي أَحْدَ بن حببل، مع حاشية الشیخ محمد بن مانع (٥١٣٨٥)، للشیخ مرعي بن يوسف الكرمي (٥١٣٣)، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٣٩٧ - ١٩٧٧.
٢١. رؤوس المسالل الخلافية بين جهور الفقهاء، لأبي الموارب الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن السادس)، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد المخلسان، الرياض - دار الشبيبة، ط: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٠٠.
٢٢. الرعاية الصغرى، لأَحْدَ بن حَدَانَ بْن شَبَّابِ بْن حَدَانِ الْحَوَاني (٥٦٩٥)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، الرياض - دار الشبيبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٤٣ - ١٤٢١.
٢٣. الروح، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٥٧٥١)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: بدون، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
٢٤. روضة الناظر وجنة الناظر، لموسى الدين عبدالله بن أَحْدَ بن قَدَّامَة (٥٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الكريم ابن علي بن محمد النصلة، الرياض - مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٣.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٥٧٥١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، بيروت - مؤسسة الرسالة، الكويت - مكتبة المدار الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

<sup>١٣</sup> أثر تصرّفات أصحاب الإمام أحمد في الخلاف الرواية عنده - د فايز بن أحمد حابس

٢٦. سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٥٤٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٢٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعش المسجستانى (٥٤٧٥)، تحقيق: عزت عيد الدعايس، عادل السيد، حفص - دار الحديث، ط: الأولى، ١٩٦٩ - ١٩٨٨.

٢٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن مناجه القزويني (٥٤٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

٢٩. سنن النسائي (المختصر)، للإمام أحمد بن شعبان النسائي (٥٣٠٣)، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٩٨٦ - ١٤٤٠.

٣٠. شرح الزوركى على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزوركى (٥٧٧٢)، تحقيق: عبدالله بن عبدالوهاب الجعري، الرياض - شركة العيكان، ط: الأولى، ١٩٩١ - ١٤١٢.

٣١. شرح العدة "كتاب الطهارة"، لشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية (٥٧٢٨)، تحقيق: الدكتور سعود ابن صالح العطيشان، الرياض - مكتبة العيكان، ط: الأولى، ١٤١٢ - ١٤٤١.

٣٢. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالوهاب بن أبي عمر المقدمى (٥٦٨٢)، تحقيق: الدكتور عبدالحسين التركى، مصر - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٩٩٥ - ١٤١٥.

٣٣. شرح الكوكب النيرى المسمى بـ مختصر التحرير، محمد بن أحمد عبدالعزيز الفتوى، ابن الشجاع الحنبلي (٥٩٧٢)، تحقيق: د. محمد الرحيلى، د. تربىه حداد، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٨ - ١٤٤٠.

٣٤. شرح مختصر الروضة، لشمس الدين سليمان بن عبدالقوى الطوفى (٥٧١٦)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسين التركى، بيروت - مؤسسة الرimalة، ط: الأولى، ١٤١٠ - ١٤١٥.

٣٥. شرح متنهى الإرادات (دفاتر أوبى النبي شرح المتنهى)، لمنصور بن يونس البهوى (٥١٠٥١)، نشر: بيروت - دار الفكر.

٣٦. شرح المنهاج للبيضاوى في علم أصول الفقه، لشمس الدين محمود بن عبدالوهاب الأصفهانى (٥٧٤٩)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي التميمى، نشر: الرياض مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠ - ١٤١٥.

٣٧. صحيح البخارى، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى (٥٢٥٦)، استانبول، المكتبة الإسلامية، ط: ١٩٨١.

٣٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج التیمابوري (٥٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. صفة الفتوى والمفتي والمستشار، لأحمد بن حمدان الحرونى الحنبلى (٥٦٩٥)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت - المكتبة الإسلامية، ط: الثانية، ١٣٩٤.

٤٠. طبقات الحنابلة، للنقاضى لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد المفقى، بيروت

٤٤. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٥٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: أولى، ١٤٠٠ - ١٤٤٠.

٤٥. عمدة الطالب، للإمام منصور بن يونس البهوي (٥١٥١)، (مطبوع مع شرحه: هداية الواجب).

٤٦. غاية المتنبي في الجمع بين الإقانع والمتنبي، للشيخ موعي بن يوسف الكومي الخبلي (٥١٣٣)، الرياض - المؤسسة السعودية، ط: الثانية.

٤٧. الفقيه لطالي طريق الحق، للإمام عبدالمالك بن موسى الجيلاني (٥٥٦٩)، دمشق - دار الألباب.

٤٨. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدس (٥٧٦٣)، تحقيق: عبداللطيف السكري، راجده: عبدالستار أحمد فراح، بيروت - عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

٤٩. القاموس الخيط، للعلامة محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٥٨١٧)، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.

٥٠. القواعد، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن وجـب الخبـلي (٥٧٩٥)، بيروت - دار الفكر، ط: بدون.

٥١. القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٥٨٠٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.

٥٢. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٦٢٠)، تحقيق: زهير الشارishi، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.

٥٣. كشف النقاب عن حق الإقانع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (٥١٥١)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت - عالم الكتب، ط: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.

٥٤. المدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٥٨٨٤)، نشر: بيروت - المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م.

٥٥. تجميع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٤ - ١٤٤٠ هـ.

٥٦. المحرر في الفقه، محمد الدين عبدالسلام بن تيمية (٥٦٥٢)، القاهرة - مطبعة السنة الحمدية، ط: ١٣٦٩ - ١٩٥٠ م.

٥٧. الحصول على علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى (٥٦١٦)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العنوانى، نشر: الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى، ١٤٣٩ - ١٩٧٩ م.

٥٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٥٨٠٣)، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، مكة المكرمة - جامعة الملك عبد العزيز، كتبة الشريعة، ١٤٠٥ - ١٩٨٠ م.

٥٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقى (٥١٣٤٦)، تحقيق: د.

## فهرس الموضوعات

المقدمة .....	.....
المقدمة .....	٢٥٧ .....
الفصل الأول: توسيع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام .....	٢٦٤ .....
المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس .....	٢٦٥ .....
المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم .....	٢٧٢ .....
المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله .....	٢٧٤ .....
الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام .....	٢٧٩ .....
الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحريف محل اختلاف الرواية ..	٢٩١ .....
الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة ..	٣٠٤ .....
خاتمة .....	٣١٣ .....
فهرس المصادر والمراجع .....	٣١٤ .....
فهرس الموضوعات .....	٣٢٠ .....

